

قرارات الشؤون السياسية الصادرة عن الدورة الثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية

(دورة الوحدة والعزة)

طهران – الجمهورية الإسلامية الإيرانية

27 – 29 ربيع الأول 1424 هـ – 28 – 30 مايو 2003م

قرار رقم 30/1 – س

بشأن الوضع في أفغانستان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثلاثين (دورة الوحدة والعزة) في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، في الفترة من 27 – 29 ربيع الأول 1424 هـ، الموافق 28 – 30 مايو 2003م،

انطلاقاً من أهداف ومبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية التي تؤكد الأهداف والمصير المشترك للشعوب الأمة الإسلامية،

إذ يؤكد حق جميع الشعوب في أن تختار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بمعزل عن أي شكل من أشكال التدخل أو القهر أو الضغط،

وإذ يذكر بالموقف المبدئي الذي اتخذته منظمة المؤتمر الإسلامي فيما أصدرته من قرارات بشأن أفغانستان منذ يناير 1980 والتي تدعو إلى حماية سيادة أفغانستان واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها،

وإذ يسجل جميع قرارات الأمم المتحدة بشأن الوضع في أفغانستان وانعكاسه على السلم والأمن الدوليين،

وإذ يرحب بإقامة الإدارة المؤقتة في أفغانستان استناداً إلى الاتفاقية الموقعة في بون يوم 5 ديسمبر 2001، وإذ يرحب أيضاً بانعقاد مجلس اللويا جيركا وإقامة الإدارة الانتقالية،

وإذ يؤكد مجدداً الأهمية القصوى التي تكتسبها عملية مساعدة أفغانستان على تجاوز المرحلة الانتقالية الراهنة في سبيل تحقيق التنمية المستدامة وإعادة التأهيل والإعمار والقضاء على جميع مخلفات الحرب الأهلية،

وإذ يؤكد أيضاً أهمية الدعم الدولي في إعادة بناء المجتمع الأفغاني وبنية التحتية من خلال إعادة تأهيل المؤسسات الحيوية للأمة،

وإذ يدرك أهمية عودة اللاجئين والنازحين الأفغان إلى ديارهم واندماجهم مجدداً في وطنهم،

وإذ يأخذ علماً بتقرير الأمين العام حول الوضع في أفغانستان (الوثيقة رقم *ICFM/30-2003/POL/SG-REP.1*) :

- 1 - يرحب بالحكومة الأفغانية الإنتقالية التي تشكلت بعد انعقاد مؤتمر اللويجرکه ، متمنيا لها النجاح في تحقيق تطلعات أبناء الشعب الأفغاني كافة من أجل إقامة حكومة تمثيلية دائمة وتعزيز الأمن والاستقرار وتحقيق تنمية شاملة مستدامة.
- 2 - يرحب كذلك بالجهود التي تبذلها الحكومة والشعب في أفغانستان لإعادة بناء بلادهم ويشيد بإنجازاتها .
- 3- يثني على الجهود البناءة التي تبذلها الأمم المتحدة ، بما فيها وجود قوات الإيساف في كابول طبقاً لما نصت عليه اتفاقية بون لمساعدة الشعب الأفغاني على إحلال السلم وإعادة الوضع إلى طبيعته في هذا البلد.
- 4 - يعرب عن شكره وتقديره لمبادرة حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني ، أمير دولة قطر ورئيس مؤتمر القمة الإسلامي التاسع بشأن تأسيس صندوق مساعدة شعب أفغانستان ، وإستضافة دولة قطر لمؤتمر المانحين لهذا الصندوق في نوفمبر 2002م ، والذي تم فيه انتخاب مجلس الأمناء والإعلان عن مباشرة الصندوق لأعماله ، ويدعو الدول الأعضاء المتبرعة للصندوق إلى تحويل ما تبرعت به ، كما يناشد كافة الدول الأعضاء التبرع لفائدة هذا الصندوق حتى يتمكن من تحقيق هدفه النبيل في مساعدة شعب أفغانستان .
- 5 - يقرر أن مكتباً لمنظمة المؤتمر الإسلامي يمارس عمله في أفغانستان عوضاً عن مكتب إسلام آباد، وذلك من أجل الإشراف على نشاطات المنظمة والصندوق في مساعدة الشعب الأفغاني في مجال إعادة الإعمار والتأهيل وغيرها من المساعدات التي تقدمها المنظمة لأفغانستان.

- 6 - يطلب من البنك الإسلامي للتنمية تقديم التقرير المطلوب منه ، بموجب القرار رقم 8/28- س الصادر عن الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي عقدت في باماكو في يونيو 2001 بشأن متطلبات إصلاح الاقتصاد الأفغاني وإعادة بناء بنيته التحتية.
- 7 - يناشد المجتمع الدولي الإسراع بتقديم مساعداته من أجل تلبية الاحتياجات الملحة لأفغانستان والوفاء على وجه السرعة بتعهداته المالية التي أعلن عنها خلال مؤتمر المانحين الدوليين لإعادة إعمار أفغانستان والذي عقد في طوكيو في يناير 2002م.
- 8 - يناشد أيضاً المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة تقديم مساعداتها للاجئين الأفغان والنازحين في أفغانستان ولتأمين عودتهم الطوعية إلى ديارهم وإعادة إدماجهم في مجتمعهم بكل أمن وكرامة.
- 9 - يدعو المجتمع الدولي إلى زيادة مساعدته تعزيزاً لجهود الإدارة الانتقالية في تفويض زراعة الأفيون وإنتاج المخدرات والاتجار فيها ولدعم برنامج زراعة المحاصيل البديلة في أفغانستان.
- 10 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 30/2 - س

بشأن الوضع في البوسنة والهرسك

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثلاثين (دورة الوحدة والعزة) في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، في الفترة من 27 - 29 ربيع الأول 1424هـ ، الموافق 28 - 30 مايو 2003م ،

إذ يستذكر جميع القرارات والبيانات الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الوضع في البوسنة والهرسك،

وإذ يرحب بمبادئ وأهداف ومقاصد ميثاق الاستقرار في البلقان ،

وإذ يؤكد مجدداً التزام الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بمبدأ المحافظة على وحدة البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها وسيادتها وشخصيتها الدولية في إطار حدودها المعترف بها دولياً وتركيبها الاجتماعية المتعددة الأعراق والثقافات والأديان،

وإذ يعلن دعمه الكامل لتنفيذ اتفاقية دايتون للسلام نصاً وروحاً وكذا للنوايا والمقاصد الأساسية الواردة في ميثاق الاستقرار الخاص بجنوب شرق أوروبا ، وإذ يعرب عن استعداده لمواصلة مشاركته في اجتماعات مجلس تنفيذ السلام والهيئة التوجيهية لاتفاقية السلام، بما في ذلك برنامج إعادة الإعمار في البوسنة والهرسك،

وإذ يساوره القلق البالغ بشأن عدم التنفيذ الكامل لاتفاقية دايتون للسلام، ولاسيما ما يتعلق بدعم مؤسسات الدولة وإطارها التنظيمي وبعودة اللاجئين والنازحين إلى ديارهم وبعثال مجرمي الحرب وتقديمهم للمحاكمة،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بشأن الوضع في البوسنة والهرسك وكوسوفا (وثيقة رقم ICFM/30-2003/POL/SG-

: (REP.7

- 1 - يحث المجتمع الدولي على التعجيل بعمليات إعادة الإعمار وترسيخ الديمقراطية وإعادة الاندماج في دولة البوسنة والهرسك.
- 2 - يعرب عن استعداده لمواصلة مشاركته في عملية السلام برمتها في البوسنة والهرسك بما في ذلك تنفيذ برامج إنمائية فيها استناداً إلى العمليات الخاصة بتحرير اقتصاد الدولة وتنظيمه.
- 3 - يؤكد تضامنه مع شعب البوسنة والهرسك ، ويعرب عن استعداده للاستمرار في مساعدتها لإعادة بناء مجتمعها المتعدد الثقافات والأديان ، والحفاظ على الهوية الإسلامية في البوسنة والهرسك .
- 4 - يؤكد الدور الحاسم الذي تضطلع به المحكمة الدولية لمجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، في تعزيز السلم والعدالة والوفاق ، ويدعو إلى التعجيل بالاعتقال الفعلي لمجرمي الحرب والتنفيذ الكامل لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مذبحه سربرينيتشا

، ويدعو الأمانة العامة للأمم المتحدة وسائر الهيئات الدولية والحكومية المعنية إلى تحديد المسؤولية الفعلية عن وقوع هذه المذبحة واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن .

5 - يدين بقوة المحاولات المغرضة التي تسعى لتوجيه الاتهام للرئيس البوسني السابق علي عزت بيجوفيتش ، بدعوى تورط مزعوم في جرائم حرب خلال الصراع في البلقان ، ويؤكد أن الرئيس علي عزت بيجوفيتش ، مناضل شريف قاد شعبه ضد التسلط الصربي وحملات التطهير العرقي وإبادة الجنس وقتل وتشريد الأبرياء وتدمير دور العبادة والمآثر الإسلامية ، ويرفض أية إجراء لإدانة الرئيس بيجوفيتش تحت أية ذريعة كانت .

6 - يعرب عن دعمه للمندوب السامي في مراقبة وتنفيذ المجالات الثلاثة الرئيسية والمتعلقة بالإصلاح الاقتصادي والتعجيل بعودة اللاجئين والنازحين وتعزيز دور المؤسسات خصوصاً على مستوى الدولة.

7 - يؤكد أن العودة الشاملة والمنسقة للاجئين والنازحين في المنطقة كلها ينبغي أن تحظى بمزيد من الدعم السياسي والمادي نظراً لما تمثله من أهمية في التوصل إلى سلام دائم للجميع.

8 - يشدد على أهمية الانتعاش الاقتصادي والدور الأساسي الذي يلعبه في تعزيز السلم والاستقرار في المنطقة، ويدعو الفاعلين الاقتصاديين والبنوك في بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي إلى استقصاء الإمكانيات اللازمة للاضطلاع بأدوارها في هذه العمليات.

9 - يقدر عالياً إيفاء الدول المتبرعة لصندوق الائتمان لتعجيل عودة اللاجئين والنازحين إلى البوسنة والهرسك ، بالتزاماتها المالية ، من خلال تحويل ما تبرعت به إلى حساب الصندوق لدى البنك الإسلامي للتنمية ، ويحث الدول الأعضاء على تقديم المزيد من التبرعات لفائدة الصندوق .

10 - يقر بأهمية المساهمات المتواصلة لأعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي في مجلس تنفيذ السلم في ميزانية مكتب المندوب السامي.

11 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 30/3 - س

بشأن الوضع في كوسوفا

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثلاثين (دورة الوحدة والعزة) في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، في الفترة من 27 - 29 ربيع الأول 1424 هـ ، الموافق 28 - 30 مايو 2003 م ،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود الدولية حول حقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية جنيف ليوم 12 أغسطس 1949 واتفاقية جنيف 1951 بشأن اللاجئين والبروتوكولات الإضافية لسنة 1977 وكذا غيرها من الآليات القانونية الدولية والإنسانية،

وإذ يدعم الدور البناء الذي تقوم به هيئة الأمم المتحدة في مجال إقرار التسوية السلمية للنزاعات بغرض الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ،

وإذ يضع في الاعتبار جميع قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة وخاصة القرار رقم 1244 لعام 1999م،

وإذ يشير إلى القرار المتعلق بالوضع في كوسوفو الصادر عن الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية الذي انعقد في بامako ، بجمهورية مالي ، خلال الفترة من 25 يونيو إلى 27 يونيو 2001م،

وإذ يستنكر القرار الصادر عن الدورة الخامسة والخمسين للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن وضعية حقوق الإنسان في كوسوفو،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام ، الوثيقة رقم (ICFM/30-2003/POL/SG-REP.7) .

1 - يدعو إلى التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 99/1244 وكافة القرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة، بلوغاً للمبادئ والأهداف الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

2 - يناشد الأمم المتحدة الدفاع عن حق أبناء كوسوفو في تقرير المصير وحماية تراثهم الثقافي وهويتهم الإسلامية.

3 - يؤكد من جديد أن العودة الآمنة والفورية وغير المشروطة لكل اللاجئين من أبناء كوسوفو إلى ديارهم تعتبر شرطاً لازماً للتسوية.

- 4 - يدعو المجتمع الدولي إلى اتخاذ ما يلزم من أجل ملاحقة مقترفي جرائم التطهير العرقي وكافة الجرائم ضد الإنسانية في كوسوفو ومحاكمتهم.
- 5 - يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة وقوات حفظ السلام ويطلب من كل الأطراف في كوسوفو وكذا سلطات جمهورية يوغسلافيا الاتحادية التعاون الكامل مع بعثة الأمم المتحدة وقوات كوسوفو لأداء الدور المنوط بهما.
- 6 - يعبر عن تقديره لاستمرار عمل بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK) على إعداد خطة واضحة للمشروعات المستقبلية التي من شأنها جلب الاستثمار الخارجي والمساهمات الاقتصادية الخارجية في كوسوفو.
- 7 - يحث الحضور الدولي في كوسوفو على الاستمرار في اتخاذ كافة التدابير الأمنية الخاصة ببناء الثقة اللازمة بما في ذلك تعزيز التسامح والتعاون بين الفئات العرقية من أجل تعزيز حماية وأمن شعب كوسوفو بجميع فئاته.
- 8 - يعرب عن أسفه لاندلاع أعمال العنف في بعض المناطق وحالة الانقسام الراهنة بين الفئات العرقية.
- 9 - يدعو المجتمع الدولي إلى بذل الجهود من أجل وضع الأسس اللازمة لكافة الأقليات في كوسوفو لصيانة حقوقهم المكتسبة والمشاركة في الهياكل الإدارية على نحو متكافئ ويرحب في هذا الصدد بنتائج الانتخابات الأخيرة .
- 10 - يعرب عن تقديره للمساعدات الإنسانية التي قدمتها الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى كوسوفو.
- 11 - يحث المجتمع الدولي وكذا الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على الاستمرار في تقديم دعمها المالي لإعادة إعمار كوسوفو.
- 12 - يدعو الأمين العام إلى تنظيم ندوة علمية تعنى بإجراء دراسة متعمقة لمستقبل منطقة البلقان وعلاقة العالم الإسلامي بهذه المنطقة، ودور المسلمين في تحقيق الاستقرار والتنمية فيها.
- 13 - يعرب عن تضامنه مع الأقليات القومية الكوسوفية والبوسنية في إقليم سنجق.
- 14 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

بشأن الوضع في الصومال

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثلاثين (دورة الوحدة والعزة) في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، في الفترة من 27 - 29 ربيع الأول 1424 هـ ، الموافق 28 - 30 مايو 2003 م ،

انطلاقاً من مبادئ ومقاصد ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يستنكر جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية والقرارات الصادرة عن كل من الدورات السادسة والسابعة والثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي بشأن الوضع في الصومال،

وإذ يثني على الاهتمام الذي ما فتأ قادة البلدان الإسلامية يولونه لقضية الصومال والمتمثل في مبادرة فخامة الرئيس إسماعيل عمر قيلي رئيس جمهورية جيبوتي والرئيس عمر حسن البشير رئيس جمهورية السودان وفخامة الرئيس محمد حسني مبارك رئيس جمهورية مصر العربية وفخامة الرئيس علي عبد الله صالح رئيس جمهورية اليمن بغية التوصل على تحقيق الأمن والمصالحة الوطنية في الصومال .

وإذ يشيد بالدعم الذي قدمه حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، أمير دولة قطر ، لتغطية نفقات مؤتمر المصالحة الوطنية الصومالية في جيبوتي ، والدعم الذي قدمته دولة قطر للحكومة الصومالية الجديدة بغرض دعم الأمن والاستقرار في الصومال ، كما يشيد بالدعم المتواصل الذي تقدمه المملكة العربية السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح، الجهود التي بذلتها منظمة المؤتمر الإسلامي لتشجيع السلام والمصالحة الوطنية في الصومال بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والهيئة الحكومية للتنمية ومنظمة الاتحاد الإفريقي ، وذلك في إطار الطرح المشترك الذي أسفر عن نتائج إيجابية،

وإذ يلاحظ القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن،

وإذ يثني على الجهود الجبارة التي بذلها المجتمع الدولي لتقديم الإغاثة والمساعدات الإنسانية لضحايا الحرب والمجاعة في الصومال من خلال عمل فعال ومنسق برعاية مجلس الأمن،

وإذ يثني على النجاح الباهر الذي حظي به مؤتمر "عرتا" في جيبوتي والذي نظم برعاية جيبوتي،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بشأن الوضع في الصومال (وثيقة رقم 3. ICJM/30-2003/POL/SG-REP)

- 1 - يؤكد من جديد تمسكه باستعادة وصون وحدة الصومال وسيادته وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي.
- 2 - يدعو الدول الأعضاء إلى دعم الشرعية الصومالية المتمثلة بالحكومة الصومالية المنتخبة التي نالت ثقة البرلمان الصومالي حسب الميثاق الوطني المؤقت الذي تمخض عن مؤتمر عرتا في جمهورية جيبوتي ، كما يدعو دول الجوار إلى الامتناع عن إيواء أو مساعدة العناصر المعارضة للمصالحة الوطنية في الصومال ، وعدم تزويدها بالأسلحة لتنفيذ لقرارات مجلس الأمن .
- 3 - يوجه نداءً ملحاً إلى جميع قادة الفصائل الصومالية للقبول بنتائج مؤتمر عرتا في جيبوتي ، ووفاء بالمصالح العليا للشعب الصومالي ، واعتبار قرارات هذا المؤتمر هي الركيزة الأساسية التي يبني عليها مؤتمر كينيا المنعقد حالياً .
- 4 - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي قدمت الإغاثة والمساعدة الإنسانية للشعب الصومالي، ويحثها على مواصلة ذلك العمل . كما يدعو جميع الدول لتقديم الدعم العاجل للحكومة الصومالية لتثبيت الأمن والاستقرار ومواصلة المصالحة الوطنية وبناء الهياكل الأساسية للحكومة المركزية وإدارات الأقاليم.
- 5 - يناشد المجتمع الدولي بشكل عام والدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بشكل خاص والمنظمات والمؤسسات الإنسانية الإقليمية والحكومية وغير الحكومية والبنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي، إلى الاضطلاع بمسؤولياتها الإنسانية والتضامنية لتقديم المساعدات المالية والعينية للجمهورية اليمنية وجمهورية جيبوتي لمساعدتهما على التغلب على الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن التدفقات المستمرة لآلاف اللاجئين إليها، وتحسين ظروف إيوائهم وتوفير الإمكانات الكفيلة بتأمين عودتهم الأمانة إلى وطنهم.

- 6 - يدعو المجتمع الدولي ، وخصوصاً الدول الأعضاء، للمساهمة في إعادة إعمار الصومال وتأهيله، قصد تمكينه من إعادة بناء مؤسساته ومرافقه الاقتصادية وإعادة تأهيل التعليم بمختلف مراحلها .
- 7 - يدعو أيضاً القيادات الصومالية كافة إلى الالتزام بنتائج مؤتمر "عرتة" (جيبوتي) للوصول إلى حل سلمي للمشكلة والشروع في البناء الوطني.
- 8 - يطلب من الأمين العام أن يساهم بصورة فعالة في المشاورات حول الصومال وذلك بتنسيق عمل المنظمة مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية ، خاصة منظمة الإيقاد وجامعة الدول العربية ومنظمة الاتحاد الإفريقي ، ومنظمة الأمم المتحدة ، وتكليف المبعوث الخاص لمتابعة هذا الملف ، والمشاركة في مؤتمر كينيا إلى جوار بقية المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى ، وبذل مساعيه لحمل جميع قيادات الفصائل الصومالية على الانضمام إلى ركب المصالح الصومالية المرتكزة على نتائج مؤتمر عرتا في جيبوتي .
- 9 - يوحي فريق الاتصال المعني بالصومال بمواصلة مهمته ، ويدعو الدول المعنية للمشاركة فيه على أعلى مستوى ودعم الأمانة العامة في أنشطتها الرامية إلى تمكين السلطات الصومالية الشرعية .
- 10 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم 30/5 - س

بشأن الوضع في الشيشان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثلاثين (دورة الوحدة والعزة) في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، في الفترة من 27 - 29 ربيع الأول 1424 هـ ، الموافق 28 - 30 مايو 2003 م ،

إن يسترشد بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يستذكر البيان الصادر عن مكتب رئيس منظمة المؤتمر الإسلامي والنتائج التي أحرزها الوفد الوزاري التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي خلال مهمته في موسكو والشيشان يوم 6 ديسمبر 1999،

وإذ يستذكر أيضا الإعلان الصادر عن الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الزيارة التي قام بها كبار المسؤولين إلى موسكو في الفترة من 16 إلى 19 يناير 2000م ،

وإذ يحيط علما بالإعلان الصادر عن وفد الدول العربية والإسلامية خلال اجتماعهم في موسكو في ربيع 2000 لحضور المناقشات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح في الشرق الأوسط،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ بشأن الأزمة المأساوية في جمهورية الشيشان والخسائر في الأرواح والممتلكات،

وإذ يؤكد مجددا احترامه لسلامة أراضي الاتحاد الروسي وسيادته وعدم التدخل في شؤونه الداخلية والتتويه إلى نشاطات منظمة المؤتمر الإسلامي تدرج في هذا الإطار،

وإذ يلاحظ الخسائر الفادحة في الأرواح وبخاصة بين الشباب المدنيين وكذلك الأضرار البالغة والدمار الذي لحق بالممتلكات نتيجة الهجوم الروسي،

وإذ يعرب عن قلقه بشأن المحنة الشديدة التي تعرض لها اللاجئون الشيشان الموجودون حالياً في المخيمات في أنقوشيا وفي أماكن أخرى من شمال القوقاز والذين لا يحظى أغلبهم إلا بقدر قليل أو لا يحظون بأية رعاية طبية أو غيرها من أشكال المساعدة ،

وإذ يقر بأن الحل السياسي التفاوضي هو السبيل الوحيد الكفيل باحلال سلم دائم في القوقاز ،

وبعد أن أخذ علماً بتقرير الأمين العام بشأن الوضع في الشيشان ، (الوثيقة رقم ICFM/30-2003/POL/SG- : (REP.13

1 - يدعو حكومة الاتحاد الروسي إلى التفاوض - في أقرب الآجال - مع ممثلي شعب الشيشان من أجل التوصل إلى تسوية سلمية للوضع في الشيشان يأخذ في الحسبان الصكوك الدولية الملائمة المتعلقة بحقوق الإنسان وكذلك الإتفاق المبرم سنة 1996م وينبغي أن يشمل الحل السياسي المذكور عفواً عاماً واتخاذ التدابير اللازمة لدرء مزيد من الصراع وكذا عودة اللاجئين والنازحين بأمان إلى ديارهم.

2 - يبدي استعداده لاستئناف الاتصال بحكومة الاتحاد الروسي بغية تيسير التوصل إلى حل سلمي.

- 3 - يحث الدول الأعضاء والأعضاء الآخرين في المجتمع الدولي والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب الشيشاني وبخاصة اللاجئين والمشردين.
- 4 - يحث الدول الأعضاء على تقديم المعونة الاقتصادية والفنية من أجل إعادة إعمار الشيشان حال التوصل إلى تسوية سلمية.
- 5 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم 30/6 - س

بشأن نزاع جامو وكشمير

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثلاثين (دورة الوحدة والعزة) في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، في الفترة من 27 - 29 ربيع الأول 1424 هـ ، الموافق 28 - 30 مايو 2003 م ،

إذ يؤكد مبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافه التي تركز على وحدة غايات ومصير شعوب الأمة الإسلامية ،

وإذ يؤكد مجدداً مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ويذكر بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بنزاع جامو وكشمير التي لم تطبق

بعد ،

وإذ يذكر بأن اتفاق سيملا الموقع بين حكومتي الهند وباكستان يدعو إلي إيجاد تسوية نهائية لمسألة جامو وكشمير ،

وإذ يؤكد أيضاً أهمية التنفيذ الشامل لحقوق الشعوب في تقرير المصير المتضمن في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة

، وما تأكد مجدداً في إعلان الألفية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2000 م ،

وإذ يستنكر الإعلانين الخاصين بجامو وكشمير الصادرين عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع في الدار البيضاء عام 1994 والدورة الاستثنائية لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقدة في إسلام آباد سنة 1997م ، وجميع الفقرات ذات العلاقة من إعلان طهران الصادر عن الدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي في ديسمبر 1997م ، كما يستنكر جميع القرارات الإسلامية الصادرة بشأن نزاع جامو وكشمير ،

وإذ يعرب عما يساوره من قلق إزاء استفحال عمليات اللجوء العشوائي إلى استخدام القوة والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي يتعرض لها أبناء كشمير الأبرياء ،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء التوتر الذي يشهده خط الرقابة في كشمير والذي أصبح الآن أكثر خطورة بعد انتشار الأسلحة النووية في جنوب آسيا ،

وإذ يعرب عن الأسف أيضا لعدم استجابة حكومة الهند حتى الآن لعرض المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية إيفاد بعثة مساع حميدة، والذي جده كل من مؤتمرات القمة الإسلامية السادس والسابع والثامن والتاسع ،

وإذ يبدي أسفه إزاء عدم السماح لبعثة منظمة المؤتمر الإسلامي لتقصي الحقائق بزيارة إقليم جامو وكشمير الواقع تحت سيطرة الهند ،

وإذ يلاحظ رفض الشعب الكشميري للانتخابات التي تبنتها الهند ، بما فيها الانتخابات الأخيرة ، والذي تأكد من خلال نجاح مقاطعتهم للانتخابات ،

وإذ يدين القيود المفروضة على حرية حركة قادة مؤتمر الحرية لعموم الأحزاب ،

وإذ يعرب عن الأسف لرفض الهند لاقتراح مؤتمر الحرية لعموم الأحزاب بإجراء محادثات ثلاثية بين باكستان والهند والكشميريين،

وإذ يعرب عن تقديره لسياسة ضبط النفس التي تمارسها باكستان في مواجهة الحشد العسكري للهند واستخدامها لدبلوماسية الإكراه واللغة الإستفزازية من طرف قيادته،

وإذ يسجل مع الأسف محاولة الهند للإضرار بنضال الشعب الكشميري المشروع من أجل الحرية ، من خلال وصمه بالإرهاب ،

وإذ يعرب عن تقديره لإدانة الكشميريين للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بما في ذلك إرهاب الدولة ،

وإذ يحيط علماً بالمشورة التي قدمها الممثلون الحقيقيون لجامو وكشمير ،

وإذ يحيط علماً بتقارير الاجتماع الوزاري واجتماع القمة لفريق الاتصال المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي والمعني بجامو وكشمير ، ويؤيد التوصيات الواردة فيه ،

وإذ يعرب عن تشجيعه ودعمه للحوار بين باكستان والهند بغية معالجة القضايا العالقة فيما بينهما بما في ذلك قضية جامو وكشمير ،
بؤرة تلك القضايا ،

وإذ يأخذ علماً بتقرير الأمين العام بشأن نزاع جامو وكشمير وبالتوصيات الواردة فيه ، وثيقة رقم (ICFM/30-2003/POL/SG-REP.4) ،

1 - يدعو إلى إيجاد تسوية سلمية لمسألة جامو وكشمير تتفق مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وعلى نحو ما اتفق عليه في اتفاق سيملا.

2 - يدين ما يتعرض له شعب كشمير من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، ويدعو إلى احترام حقوقه الإنسانية الأساسية بما في ذلك حق تقرير المصير.

3 - يدعو الدول الأعضاء لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإقناع الهند بأن توقف على الفور الانتهاكات الصارخة للحقوق الإنسانية للشعب الكشميري وتمكينه من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير كما نصت عليه قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

- 4 - يؤكد أن أية عملية سياسية أو انتخابات تجري تحت الاحتلال الأجنبي لا يمكن أن تمثل بديلاً لممارسة الشعب الكشميري حقه في تقرير مصيره وفقاً لما نصت عليه قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، وما تؤكد مجدداً في إعلان الألفية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- 5 - يوجه نداء إلى الهند لكي تسمح للهيئات الدولية لحقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية بزيارة جامو وكشمير .
- 6 - يؤيد الجهود الجارية التي تبذلها حكومة باكستان سعياً لإيجاد حل سلمي لنزاع جامو وكشمير باستخدام كل الوسائل والسبل بما في ذلك إجراء محادثات جوهرية مع الهند، ويدعو إلى الاستئناف المبكر للمحادثات الرامية إلى التوصل إلى نتائج بدون أي شروط مسبقة.
- 7 - يؤكد أن استمرار الحوار أمر أساسي لمعالجة لب قضية جامو وكشمير ، وإزالة أسباب التوتر الأساسية بين الهند وباكستان.
- 8 - يدعو الهند إلى اتخاذ تدابير عاجلة مناسبة لتخفيف حدة التوتر السائدة في المنطقة .
- 9 - يعرب عن قلقه العميق إزاء التوتر السائد الذي يهدد الأمن والسلام في المنطقة نتيجة لنشر قوات هندية على نطاق واسع في جامو وكشمير التي تحتلها الهند .
- 10 - يدعو أيضاً الهند إلى الاستجابة للعرض الذي تقدمت به باكستان ، والداعية إلى استئناف الحوار الجاد لمناقشة نزاع جامو وكشمير ، وسائر القضايا الأخرى العالقة .
- 11 - يناشد الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي مثل صندوق التضامن الإسلامي والمؤسسات الإسلامية الأخرى والخيرين ، جمع الأموال وتقديم تبرعات سخية بغية توفير المساعدة الإنسانية لشعب كشمير .
- 12 - يطلب من البنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي تأمين المصادر المالية اللازمة لإنشاء عدد من الورش الصغيرة في منطقة آزاد جامو وكشمير ، وذلك من أجل إيجاد فرص عمل للاجئين الكشميريين ، كما يطلب تأمين عدد من المنح الدراسية

في الجامعات الإسلامية وكذلك الجامعات الباكستانية للشباب الكشميري ، ويكلف الأمانة العامة بتقديم المشاريع المناسبة مصحوبة بالدراسات اللازمة .

13- يطلب من حكومة الهند، أن تبادر لما فيه مصلحة السلام والأمن الإقليميين، إلى الإفادة من فرص المساعي الحميدة التي وفرتها كل من الدورة العشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ومؤتمرات القمة الإسلامية السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة.

14- يطلب من الأمين العام إجراء اتصال بكل من حكومتي الهند وباكستان وبالممثلين الحقيقيين لشعب جامو وكشمير قصد التوصل إلى تسوية سلمية وعادلة لمشكلة كشمير .

15- يعرب عن تقديره للجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تمكين الممثلين الحقيقيين لشعب كشمير من الإعراب عن آرائهم في اجتماعات منظمة المؤتمر الإسلامي والمحافل الدولية الأخرى، ويطلب منه مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة في هذا الصدد .

16- يطلب من الأمين العام تعيين ممثل خاص بشأن جامو وكشمير .

17- يرحب بزيارة البعثة الرباعية لتقصي الحقائق إلى إقليم آزاد جامو وكشمير خلال الفترة من 21 إلى 24 إبريل 2003 والتي أوفدها الأمين العام بموجب القرار الصادر عن الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي في نيويورك عام 2000 و2002 والاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء الخارجية في نيويورك عام 1998 وكذا الدورات العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية وكذا الدورة الطارئة السابعة والدورات السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي ، ورفع تقرير إليه .

18- يعرب عن تقديره للتعاون الكامل الذي أبدته حكومة باكستان وحكومة آزاد جامو وكشمير للبعثة الرباعية لتقصي الحقائق التي أوفدها الأمين العام لزيارة إقليم آزاد جامو وكشمير من 21 إلى 24 إبريل 2003 .

19- يعرب عن أسفه لعدم تمكن بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي من زيارة إلى جامو وكشمير الخاضعة للسيطرة الهندية والتي تعتبر أساسية من أجل التنفيذ الكامل لمهمة البعثة .

- 20- يطلب من حكومة الهند السماح لبعثة منظمة المؤتمر الإسلامي لتقصي الحقائق بزيارة جامو وكشمير الخاضعة لسيطرة الهند .
- 21- يوصي الدول الأعضاء بمواصلة تنسيق مواقفها والقيام بعمل مشترك في الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان وفي المحافل الدولية الأخرى ذات الصلة بغية تعزيز احترام حقوق الإنسان الأساسية لشعب جامو وكشمير .
- 22- يشيد بالجهود التي يبذلها فريق الاتصال المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، والمعني بقضية جامو وكشمي . ويكلف الفريق بالاجتماع بصفة دورية على هامش اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وكذلك على هامش اجتماعات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات سعياً لتأمين دعم المجتمع الدولي للحقوق الأساسية لشعب كشمير .
- 23- يطلب من فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمعني بقضية جامو وكشمير مواصلة جهوده من أجل دعم حق شعب كشمير في تقرير المصير طبقاً لقرارات الأمم المتحدة لضمان حقوقه الإنسانية الأساسية.
- 24- يقرر النظر في موضوع نزاع جامو وكشمير خلال انعقاد مؤتمر القمة الإسلامي العاشر .
- 25- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 30/7 - س

بشأن تصاعد التوتر في جامو وكشمير

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثلاثين (دورة الوحدة والعزة) في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، في الفترة من 27 - 29 ربيع الأول 1424 هـ ، الموافق 28 - 30 مايو 2003 م ،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة ،

وإذ يشير إلى قرارات اجتماعات القمة ووزراء الخارجية لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن أمن وتضامن الدول الإسلامية والتي تؤكد أن أمن أي بلد إسلامي هو مسألة تهم جميع البلدان الإسلامية ،

وإذ يذكر كذلك بإعلانات وقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة والتي تعبر عن التضامن مع جمهورية باكستان الإسلامية ، وتأييد نضال شعب كشمير العادل من أجل حقوقه الإنسانية الأساسية بما في ذلك حقه في تقرير المصير ،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء إقدام الهند على تصعيد التوتر في المنطقة ،

وإذ ينوه بعملية ضبط النفس الذي تبديها باكستان في مواجهة الحشد العسكري واللغة الإستفزازية التي تمارسها الهند ،

وإذ يعرب عن أسفه لمحاولات الهند الرامية إلى توريط باكستان في حوادث أعمال العنف الإرهابية في جامو وكشمير ،

وإذ يسجل مع التقدير إدانة باكستان للإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته وبالعروض الذي تقدمت به إلى الهند والداعي إلى إجراء تحريات محايدة في جميع حوادث العنف التي وقعت في جامو وكشمير ،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها باكستان لتحسين العلاقات مع الهند ، بالعروض المتكررة الداعية إلى استئناف الحوار لمناقشة جميع القضايا العالقة ، بما فيها نزاع جامو وكشمير ،

1. يعرب عن قلقه البالغ إزاء الحشود العسكرية الهندية وتصعيد الهند للتوتر ، ويحث الهند على تخفيف حدة التوتر والعدول عن لغة الإستفزاز ضد باكستان .
2. يدعو الهند إلى الاستجابة إلى عروض باكستان الداعية إلى استئناف الحوار لحل جميع القضايا العالقة ، بما فيها نزاع جامو وكشمير .
3. يؤكد مجدداً تأييده لحق شعب كشمير في تقرير المصير .
4. يطالب المجتمع الدولي بما في ذلك الأمم المتحدة بإبداء اهتمام عاجل بالتوتر المتصاعد في جامو وكشمير ، والتوسط من أجل ضبط النفس والسلام.

5. يؤكد تضامنه الكامل مع جمهورية باكستان الإسلامية في جهودها من أجل حماية سيادتها واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية.
6. يطلب من الأمين العام وفريق اتصال منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن جامو وكشمير أن يتابع تطورات الموقف عن كثب .

قرار رقم 30/8 - س

بشأن المطالبة برفع العقوبات نهائياً عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وإطلاق سراح المواطن الليبي عبد الباسط المقرحي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثلاثين (دورة الوحدة والعزة) في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، في الفترة من 27 - 29 ربيع الأول 1424 هـ ، الموافق 28 - 30 مايو 2003 م ،

بعد دراسته للبند المتعلق بقضية لوكربي، وإطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الخصوص،

مسترشداً بمبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي التي تدعو إلى التضامن بين الدول الأعضاء،

وتمسكاً بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وتسوية النزاعات بين الدول بالطرق السلمية،

وإذ يذكر بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية السابقة، وكذلك القرارات والبيانات الختامية الصادرة عن مجلس الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية وحركة عدم الانحياز.

وإذ يشير إلى القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في 27/2/1998م القاضي باختصاصها وقبولها للنظر في القضية،

وإذ يعرب عن تقديره لموقف الجماهيرية العظمى ومبادرتها الإيجابية للوصول إلى حل سلمي للأزمة وإيفائها بكافة المتطلبات التي نصت عليها قرارات مجلس الأمن رقم 748 (1992) ورقم 883 (1993) ،

وإذ يعرب أيضاً عن قلقه العميق إزاء حجم الخسائر المادية والبشرية التي لحقت بالشعب الليبي والدول المجاورة من جراء العقوبات الجائرة (الناجمة عن تطبيق قرارات مجلس الأمن المشار إليها) ،

وإذ يثمن قيام الجماهيرية العظمى بتشجيع مواطنيها المشتبه فيهما على المثول أمام القضاء الاسكتلندي في هولندا، ويشير باستجابة المواطنين المعنيين لذلك فعلاً،

وإذ يذكر بالتطور الإيجابي لعودة العلاقات الدبلوماسية بين الجماهيرية العظمى والمملكة المتحدة واعتباره دليلاً على أن الحوار والتفاهم هما السبيل الأمثل لحل المشاكل،

وإذ يعرب عن أسفه الشديد لعدم صدور قرار من مجلس الأمن برفع العقوبات نهائياً عن الجماهيرية العظمى رغم التقرير الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة متضمناً إيفائها بكافة متطلبات جميع قرارات مجلس الأمن بالخصوص،

وإذ يأخذ علماً بصدور حكم المحكمة الاسكتلندية في القضية ورأي خبراء القانون الدولي حوله بما فيهم الخبير الاسكتلندي روبرت بلاك الذي وضع صيغة المحكمة،

وإذ يعرب عن أسفه لصدور حكم محكمة الاستئناف الاسكتلندية الذي أيد إدانة المواطن الليبي عبد الباسط المقرحي استناداً على معطيات سياسية لا تمت للقانون بصلة،

1 - يؤكد مجدداً قرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة بشأن التضامن مع الجماهيرية العربية الليبية وتأييد موقفها العادل وجهودها البناءة من أجل الوصول إلى حل سلمي للقضية.

2 - يرحب بجهود ومساعي الدول الشقيقة والصديقة للوصول إلى تسوية لهذه القضية، ويقدر عالياً النتائج التي توصلت إليها مساعي كل من المملكة العربية السعودية وجمهورية جنوب إفريقيا في هذا الصدد.

- 3 - يعرب عن أسفه لإدانة أحد المواطنين الليبيين والتعبير عن قناعته بأن براءة أحدهما تعني براءة الآخر مادام الاشتباه في كليهما قائما على افتراضات واحدة .
- 4- يدعو الرأي العام العالمي لإدانة الدوافع السياسية التي وقفت وراء خضوع المواطن الليبي عبد الباسط المقرحي لحكم أخذ عليه الخبراء القانونيون عدة عيوب .
- 5- يطالب بالإفراج الفوري عن المواطن عبد الباسط المقرحي التي تمت إدانته بموجب أسباب سياسية لا تمت إلى القانون بأية صلة ، واعتباره في حالة استمرار حجزه رهينة طبقا لكل القوانين والأعراف ذات الصلة .
- 6- يجدد رفضه القاطع لأسلوب الإصرار على عرقلة رفع العقوبات عن الجماهيرية العظمى وتجاهل ما نصت عليه الفقرة 16 من القرار 883 لسنة 1993م ومحتوى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن في هذا الشأن ، لما في ذلك من مخالفة للقانون وميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والاتفاق الذي ارتضته أطراف الأزمة وضمائمه .
- 7- يطالب مجلس الأمن رفع العقوبات عن الجماهيرية العظمى رفعا فوريا ونهائيا وذلك تأسيسا على إيفائها بما تطلبته قرارات مجلس الأمن في هذا الشأن بما فيها القرار رقم 1192 لسنة 1998م ، ويدعو الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي لمواصلة مساعيه مع كل من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك والتنسيق مع المجموعات الإقليمية كي تضغط على هذا الاتجاه .
- 8- يدعو الدول الإسلامية مجتمعة بإلغاء العقوبات وعدم من الالتزام بها وذلك تمشيا مع نص الفقرة العاملة الرابعة من هذا القرار .
- 9- يؤكد حق الجماهيرية العظمى في التعويض عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة لفرض العقوبات عليها .
- 10 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

بشأن الوضع السياسي في سيراليون

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثلاثين (دورة الوحدة والعزة) في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، في الفترة من 27 - 29 ربيع الأول 1424 هـ، الموافق 28 - 30 مايو 2003 م،

إذ يسجل بارتياح كبير التوصل إلى إبرام اتفاقية لومي للسلام في 7 يوليو 1999 بواسطة المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، وبرعاية رئيس جمهورية توغو، رئيس المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا آنذ،

وإذ يسجل الجهود التي بذلتها المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ومنظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية والمنظمات الدولية الأخرى من أجل إعادة تثبيت السلام في سيراليون ومنطقة شبه الإقليم، ولاسيما ما يتعلق منها باتفاقية وقف إطلاق النار المبرمة في أبوجا بجمهورية نيجيريا الاتحادية يوم 30 أبريل 2001م، بين حكومة سيراليون والجبهة الثورية الموحدة والتي توجت بوقف الأعمال الحربية وإحلال المناخ السلمي السائد حالياً في سيراليون،

وإذ يدرك أيضاً أن أعداداً كبيرة من مواطني سيراليون، بمن فيهم المهنيون، الذين كانوا قد اضطروا إلى الهرب إلى بلدان مجاورة وغيرها كلاجئين، قد بدءوا في العودة إلى سيراليون نتيجة لاستتباب المناخ السلمي والشرع في التنفيذ التدريجي لبرنامج إعادة التأهيل والبناء والتوطين،

وبعد أن اطلع على تقرير الأمين العام بشأن الوضع السياسي في سيراليون (وثيقة رقم ICFM/30-2003/POL/SG- (REP.12) :

1 - يعرب عن عظيم تقديره للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا والأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية وغيرها من المنظمات الدولية ولحكومة جمهورية توغو على التوصل لاتفاقية السلام ويستحضر الأعمال الإيجابية التي قامت بها الدول التي ساهمت في قوات حفظ السلام (أيكو موغ) وعلى وجه الخصوص كل من نيجيريا وغينيا وغانا ومالي والنيجر وغامبيا . ويعرب أيضاً عن تقديره البالغ للقرار الذي اتخذته كل من حكومة بنغلاديش وباكستان للمشاركة بفرقة كبيرة في قوات اليوناميسل في سيراليون .

2 - يعرب عن قبوله بنتائج الانتخابات الرئاسية والبرلمانية الأخيرة التي كسبها على نحو رائع الرئيس الدكتور أحمد تاجان كاباح وحزبه، حزب الشعب السيراليوني .

- 3 - يناشد كافة الدول الأعضاء وغيرها من المنظمات الإنسانية والمالية تقديم المساعدة المادية العاجلة إلى الحكومة الجديدة في سيراليون وتمكينها من القيام بإعادة تأهيل البلاد اقتصادياً واجتماعياً وتيسير عودة اللاجئين إلى بلدهم والذين يعيشون في بلدان الجوار .
- 4 - يرحب بإنشاء صندوق إئتمان لمساعدة سيراليون ، ويقر في هذا الصدد ، التوصيات الصادرة عن فريق الاتصال بشأن سيراليون .
- 5 - يشيد بالمساهمات المالية الكريمة التي تقدمت بها كل من دولة قطر وماليزيا والدعم المادي المقدم من جمهورية السودان .
- 6 - يحث الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على تقديم مساعدات سخية إلى سيراليون من أجل إعادة التأهيل والإعمار في البلاد في أعقاب الخراب والدمار الناجم عن الحرب الأهلية ، أو عن طريق صندوق منظمة المؤتمر الإسلامي من أجل إعادة بناء سيراليون وتأهيلها وتقديم المساعدات لها .
- 7 - يحث أيضاً الدول الأعضاء على تقديم المساعدة المناسبة إلى الدول المجاورة للتخفيف من آثار تدفق مئات الآلاف من اللاجئين من سيراليون والذين شرعوا الآن في العودة إلى بلادهم .
- 8 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم 30/10 - س

بشأن الوضع السياسي في اتحاد جزر القمر

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثلاثين (دورة الوحدة والعزة) في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، في الفترة من 27 - 29 ربيع الأول 1424هـ ، الموافق 28 - 30 مايو 2003م ،

بعد أن أخذ علماً بتطور الوضع السياسي الذي يمر به اتحاد جزر القمر والذي يشكل أحد الأسباب الجوهرية في اندلاع الأزمة الانفصالية في جزيرة هنزوان،

وبعد أن درس الوضع السياسي في اتحاد جزر القمر والتطورات الإيجابية الحالية ، وخاصة مسيرة السلام والمصالحة الوطنية واعتماد دستور جديد للدولة وإجراء الانتخابات الرئاسية والمحلية، وانطلاقاً من تمسك منظمة المؤتمر الإسلامي بوحدة الأمة الإسلامية وسيادة كافة الدول الأعضاء على أراضيها ،

وبعد أن اطلع على تقرير الأمين العام ، وثيقة رقم (ICFM/30-2003/POL/SG-REP.6).

- 1- يؤكد حرصه الكامل على الوحدة الوطنية للاتحاد جزر القمر ، وسلامة أراضيها وسيادتها الإقليمية .
- 2- يعرب عن ارتياحه لتحقيق الوفاق الوطني وإقامة مؤسسات الدولة والنتائج التي تمخضت عنها الانتخابات الرئاسية ، ويشيد بالجهود التي بذلتها الحكومة القمرية بالتعاون مع منظمة المؤتمر الإسلامي ، ومنظمة الوحدة الإفريقية ، وجامعة الدول العربية ، والمنظمة الدولية للفرانكفونية ، لتحقيق التسوية السلمية للأزمة السياسية في جزر القمر .
- 3- يدعو الدول الأعضاء والمجالس الوزارية والمنظمات الإسلامية المتخصصة والهيئات المعنية إلى الإسراع في تقديم المساعدات الإنسانية والاقتصادية إلى اتحاد جزر القمر لمساعدتها على تجاوز أزمته الاقتصادية الصعبة ومحو آثار الانفصال وتمكينها من إقامة مؤسسات الدولة وفتح المدارس والمستشفيات وتحقيق تنمية متوازنة بين جزرها .
- 4- يدعو الصناديق والمصارف في الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية إعفاء أو إعادة جدولة ديون اتحاد جزر القمر مساهمة منها في إعادة بناء الاقتصاد القمري .
- 5- يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع بالتنسيق مع حكومة اتحاد جزر القمر ، وإرسال وفد من الأمانة العامة للوقوف على الأوضاع في جمهورية القمر ، كي يتمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة.
- 6 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

بشأن الحالة بين العراق والكويت

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثلاثين (دورة الوحدة والعزة) في طهران ، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، في الفترة من 27 - 29 ربيع الأول 1424 هـ ، الموافق 28 - 30 مايو 2003 م ،

إذ يأخذ في الاعتبار مبادئ وأهداف ميثاق المنظمة التي تدعو إلى تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء ،

وإذ يتابع ببالغ الاهتمام المستجدات على الساحة العراقية نتيجة لتغير نظام الحكم فيها المسؤول عن الغزو العراقي لدولة الكويت في عام 1990 وتداعياته على الأمة الإسلامية، والاستحقاقات الدولية المترتبة على العراق وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وانطلاقاً من إدراكه بانشغال شعب العراق في إعادة تفعيل مؤسسات الدولة والأجهزة المتفرعة عنها وبلورة نظامه السياسي

:

- 1 - يطالب باحترام واستقلال وسيادة كل من دولة الكويت والعراق وأمنهما ووحدة أراضيها وسلامتهما الإقليمية.
- 2 - يعرب عن أمله في قيام حكومة ذات قاعدة عريضة وشاملة وكاملة التمثيل في العراق وذلك وفقاً لدستور يرتضيه شعب العراق ويصادق عليه، مع العيش في سلام مع جيرانه واحترام قرارات الشرعية الدولية ومبادئ وميثاق الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي.
- 3 - يحث العراق وقوات الإحتلال والأمم المتحدة على الاستعانة بكافة الوسائل المتاحة حالياً، وعلى جميع المستويات الرسمية منها والشعبية ومؤسسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان، لتكثيف الجهود المبذولة للكشف عن مصير أسرى الكويت وغيرهم من رعايا الدول الأخرى، والتي تسبب فيها النظام العراقي السابق وتتصل عن واجباته، وذلك للإسراع في حل هذه القضية الإنسانية وتمشياً مع القرارات الدولية ذات الصلة.
- 4 - يشدد بأن الالتزامات المترتبة على العراق نتيجة لغزو النظام العراقي السابق لدولة الكويت ودول أخرى قائمة بحكم الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

- 5 - ينوه بقرار مجلس الأمن رقم 1483 ، وفي هذا الصدد يرحب برفع الحظر المفروض على التجارة والموارد المالية والاقتصادية وفقاً لقراري مجلس الأمن 661 و778 باستثناء تلك الخاصة بالأسلحة.
- 6 - يؤكد على أهمية مواصلة البحث من جانب آلية الأمم المتحدة عن برنامج العراق لأسلحة الدمار الشامل وأهمية نزع تلك الأسلحة بما يتوافق والتوجه بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط وبما يكفل تحقيق الأمن والاستقرار فيها.
- 7 - يناشد الدول الأعضاء تقديم كافة سبل الدعم والمساندة بما يتوافق واحتياجات العراق، وتسهيل المساهمات الرامية لإعادة تفعيل هياكله التنظيمية ومؤسساته الاقتصادية وبناء التحتية.
- 8 - يؤكد على الدور المركزي للأمم المتحدة من عراق ما بعد الحرب خاصة فيما يتعلق بإقامة حكومة ممثلة للشعب ، وإستعادة المؤسسات المحلية ، والإغاثة الإنسانية ، والتعمير . ويرحب بتعيين ممثل خاص لأمين عام الأمم المتحدة ، ويعرب عن تصميمه على التعاون الكامل معه .
- 9 - يدين بأسى بالغ وحزن عميق ، القتل الجماعي ، كما إتضح ذلك من خلال اكتشاف المقابر الجماعية ، الذي إرتكبه النظام السابق في العراق ، في حق الأبرياء من العراقيين ومن رعايا الدول الأخرى ، وهذا ما يشكل جريمة ضد الإنسانية ، وضد المبادئ والتعاليم الإسلامية .
- 10 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 30/12 - س
بشأن التضامن مع جمهورية السودان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثلاثين (دورة الوحدة والعزة) في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، في الفترة من 27 - 29 ربيع الأول 1424 هـ ، الموافق 28 - 30 مايو 2003م ،

إذ يستنكر جميع القرارات الإسلامية ذات العلاقة وبخاصة القرار رقم 9/20-س (ق.إ) الصادر عن الدورة التاسعة للقمة الإسلامية، والقرار رقم 29/19-س الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثامن والعشرين لوزراء الخارجية بشأن دعم جهود السودان لتحقيق الوحدة الوطنية والسلام والتنمية والحفاظ على هويته وتراثه الحضاري،

وإذ يلاحظ أن السودان مازال يواجه تهديدات أجنبية تستهدف وحدته واستقراره وسلامة أراضيه، ويتعرض إلى تعبئة الرأي العام والادعاءات الباطلة التي تقوم بها الدوائر المعادية،

وإذ يشيد بالجهود والمساعدات الجادة والمتواصلة التي تقوم بها حكومة جمهورية السودان لتحقيق السلام الدائم، وبالتطورات الإيجابية التي حققتها المفاوضات الجارية بين الحكومة وحركة التمرد بغرض توقيع اتفاق شامل وعادل يحقق الأمن والاستقرار في البلاد،

وإذ يعرب عن عميق تقديره للجهود التي تقوم بها جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ومنظمة الإيقاد وجامعة الدول العربية لتحقيق الوفاق الوطني والسلام في السودان،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51/22 و 51/17 بشأن العقوبات الاقتصادية التي تفرضها دول أعضاء بالأمم المتحدة بصورة انفرادية ضد دول أخرى أعضاء ، وإلى قرار القمة الإسلامية الثامنة رقم 8/15-س (ق.إ) والقرار رقم 26/44-س الصادر عن الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بشأن قرار الولايات المتحدة الأمريكية فرض عقوبات اقتصادية انفرادية ضد السودان،

وإذ يرحب بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1372 بتاريخ 28 سبتمبر 2001 برفع العقوبات الدولية عن السودان، والذي تلقى بشأنه الأمين العام رسالة تقدير من وزير خارجية جمهورية السودان لمساندة الدول الأعضاء لجمهورية السودان، في تحقيق هذا الإنجاز،

وإذ يعرب عن إشادته وتقديره لجهود حكومة جمهورية السودان في إعلاء قيم حقوق الإنسان، الأمر الذي توج جهودها بإسقاط القرار الخاص بحالة حقوق الإنسان في السودان في الجلسة (53) بتاريخ 2003/4/16م للجنة حقوق الإنسان في جنيف. ويأخذ في الاعتبار

الرسالة التي بعث بها وزير خارجية جمهورية السودان إلى الأمين العام متضمنة تقديره لمساندة الدول الأعضاء لجمهورية السودان في تحقيق هذا الإنجاز ،

وإذ يلاحظ بالتقدير للشهادة الإيجابية للإدارة الأمريكية أمام الكونجرس في 2003/4/21 بشأن مسيرة السلام في جمهورية السودان وتأكيد جدية الحكومة والحركة في السعي لإحلال السلام في البلاد،

وإذ يقدر استضافة جمهورية السودان لأعداد كبيرة من لاجئي دول الجوار وبطء عودتهم الطوعية لبلادهم نظراً لاستمرار الظروف التي أدت إلى لجوئهم، وجهودها في إيوائهم ورعايتهم وتسهيل عودتهم الطوعية إلى بلادهم.

- 1 - يؤكد تضامنه الكامل مع السودان في مواجهة المخططات المعادية له والدفاع عن وحدة وسلامة أراضيه واستقراره.
- 2 - يشيد بمساعي حكومة جمهورية السودان المتواصلة لتحقيق السلام والوفاق الوطني، وتوصلها إلى اتفاق الإطار ووقف العدائيات بين الحكومة وحركة التمرد، ويدعو إلى تطويره إلى اتفاق شامل ووقف كامل ودائم لإطلاق النار وحقق الدماء.
- 3 - يدعو الولايات المتحدة الأمريكية لرفع العقوبات الانفرادية ضد جمهورية السودان ، الأمر الذي سيدفع بعجلة السلام ، ويعزز جهود الحكومة في إحداث التنمية وتحقيق الاستقرار بالبلاد.
- 4 - يحث البنك الإسلامي للتنمية ومؤسسات التمويل في الدول الإسلامية على دعم مشروعات التنمية في المناطق المتضررة من الحرب في السودان، كما يدعو المستثمرين من الدول الإسلامية إلى تنظيم مؤتمر لترويج الاستثمار في السودان.
- 5 - يناشد الدول الأعضاء والمانحين الدوليين إلى تقديم المساعدات التي تتناسب مع أعداد اللاجئين من الدول المجاورة للسودان والإسهام الفاعل في برامج عودتهم الطوعية لدولهم ، والإسهام في توطئتهم واستقرار النازحين السودانيين جراء الحرب.
- 6 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 30/13 - س

بشأن عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثلاثين (دورة الوحدة والعزة) في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، في الفترة من 27 - 29 ربيع الأول 1424 هـ ، الموافق 28 - 30 مايو 2003 م ،

انطلاقاً من مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي،

إذ يعرب عن قلقه العميق إزاء استمرار عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان والذي أسفر عن احتلال أكثر من 20% من الأراضي الأذربيجانية،

وإذ يعرب عن أسفه العميق إزاء محنة أكثر من مليون نازح ولاجئ أذربيجاني نتيجة للعدوان الأرميني وتفاقم المشكلات الإنسانية وتعاضم حجمها،

وإذ يؤكد مجدداً جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات السابقة وخاصة القرار رقم 9/21-س (ق.إ) ، الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي ،

وإذ يحث على التمسك القوي بميثاق الأمم المتحدة والتنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن الدولي،

وإذ يرحب بجميع الجهود الدبلوماسية ، وغيرها من الجهود المبذولة لمعالجة النزاع،

وإذ يؤكد من جديد احترام جميع الدول الأعضاء لسيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي،

وإذ يحيط علماً بالتأثير المدمر لسياسة العدوان التي تنتهجها جمهورية أرمينيا على عملية السلام الجارية في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ،

وإذ يأخذ علماً بتقرير الأمين العام بشأن عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان، الوثيقة رقم ICFM/30- (2003/POL/SG-REP.11) :

- 1 - يدين بقوة عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان.
- 2 - يعتبر الأعمال التي ترتكب ضد السكان المدنيين الأذربيجانيين في الأراضي الأذربيجانية المحتلة جرائم ضد الإنسانية.
- 3 - يدين بحزم نهب وتخريب التراث التاريخي والثقافي والإسلامي في الأراضي الأذربيجانية المحتلة.
- 4 - يطالب بقوة بالتنفيذ الصارم لقرارات مجلس الأمن الدولي 822 و853 و874 و884 ، وكذلك الانسحاب الكامل للقوات الأرمينية من جميع الأراضي الأذربيجانية ومن بينها منطقة لاشين ومنطقة شوشا فوراً وبدون شروط، ويحث أرمينيا بقوة على احترام سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها.
- 5 - يعرب عن قلقه من عدم تنفيذ أرمينيا لقرارات مجلس الأمن الدولي.
- 6 - يدعو مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى الاعتراف بوجود عدوان على جمهورية أذربيجان وإلى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان امتثال جمهورية أرمينيا لقرارات مجلس الأمن الدولي ، وإلى إدانة العدوان على سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها، والعمل على إيقافه . كما يدعو الدول الأعضاء إلى القيام بعمل منسق من أجل هذه الغاية في الأمم المتحدة.
- 7 - يحث جميع الدول على الامتناع عن تقديم الأسلحة والمعدات العسكرية لأرمينيا، لأن ذلك يشجع المعتدي على تصعيد النزاع والاستمرار في احتلال أراضي أذربيجان. كما يجب عدم استخدام أراضي الدول الأعضاء لمرور مثل تلك المواد من خلالها .

- 8 - يدعو الدول الأعضاء والدول الأخرى في المجتمع الدولي إلى استخدام كافة التدابير السياسية والاقتصادية الفعالة من أجل وضع حد للعدوان الأرميني ولاحتيال الأراضي الأذرية .
- 9 - يدعو إلى إيجاد تسوية سلمية وعادلة للنزاع بين أرمينيا وأذربيجان على أساس احترام المبادئ المتمثلة في وحدة أراضي الدول وسيادتها وحرمة حدودها المعترف بها دولياً .
- 10 - بحث كلا من أرمينيا وأذربيجان وجميع الدول الأعضاء في مجموعة منسك على الاشتراك بصورة بناة في عملية السلام الجارية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على أساس قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، وكذلك قرارات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الواردة في هذا الشأن والوثائق الصادرة عن الاجتماع الإضافي الأول لمجلس الأمن والتعاون في أوروبا المنعقد بتاريخ 24 مارس 1992م ، ومؤتمرات قمة مجلس الأمن والتعاون في أوروبا ، التي انعقدت في 5 - 6 ديسمبر 1994م و 2 - 3 ديسمبر 1996م ، و 18 - 19 نوفمبر 1999م ، والمجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ، المنعقد يومي 18 و 19 ديسمبر 1997م و 3 - 4 ديسمبر 2001م . ويبحث أيضا على الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يعقد التوصل إلى حل سلمي .
- 11 - يعرب عن كامل دعمه للمبادئ الثلاثة لتسوية الصراع المسلح بين أرمينيا وأذربيجان الواردة في بيان رئيس قمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي انعقدت في لشبونة سنة 1996م، وهي الوحدة الإقليمية لجمهورية أرمينيا وجمهورية أذربيجان ، ومنح أعلى درجة من الحكم الذاتي في إقليم ناغورنو كاراباخ داخل حدود أذربيجان وضمان أمن ناغورنو كاراباخ وجميع سكانها .
- 12 - يعتبر الاقتراح المقدم من الرئاسة المشتركة لمؤتمر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الذي انعقد في منسك لتحقيق تسوية للصراع المسلح بين أرمينيا وأذربيجان، أساسا للتفاوض في إطار مجموعة منسك المنبثقة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ويرى في هذا النهج وسيلة لدرء أخطار عواقب العدوان المرتكب ضد أذربيجان .
- 13 - يطلب من الأمين العام إبلاغ الموقف المبدئي والثابت لمنظمة المؤتمر الإسلامي إزاء العدوان الأرميني على جمهورية أذربيجان إلى الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا .
- 14 - يؤكد مجددا تضامنه ودعمه الكاملين للجهود التي تبذلها حكومة وشعب أذربيجان للدفاع عن بلادهم .

- 15 - يدعو إلى تمكين النازحين واللاجئين من العودة إلى ديارهم آمنين معززين ومكرمين.
- 16 - يعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء التي قدمت مساعدات إنسانية للاجئين والنازحين، ويحث الدول الأخرى على تقديم المساعدات لهم .
- 17 - يعرب عن قلقه إزاء حدة المشكلات الإنسانية التي تواجه أكثر من مليون شخص من النازحين واللاجئين الأذربيجانيين، ويطلب من الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الإسلامية الأخرى تقديم مساعدات مالية وإنسانية عاجلة لجمهورية أذربيجان.
- 18 - يعتبر أن لأذربيجان الحق في تلقي التعويضات المناسبة عن الأضرار التي لحقت بها، ويحمل أرمينيا مسؤولية التعويض الكامل عن هذه الأضرار .
- 19 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 30/14 - س

بشأن الهجوم الأمريكي على مصنع الشفاء للأدوية بالخرطوم

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثلاثين (دورة الوحدة والعزة) في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، في الفترة من 27 - 29 ربيع الأول 1424هـ ، الموافق 28 - 30 مايو 2003م ،

تأكيداً لمبادئ وأهداف منظمة المؤتمر الإسلامي التي تدعو للتضامن بين الدول الإسلامية،

إذ يذكر بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على التزام الدول الأعضاء بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها وتسوية نزاعاتها بالطرق السلمية،

وإذ يستذكر قراراته السابقة لمساندة جمهورية السودان لمواجهة المخاطر التي تهدد أمنه ووحدته الوطنية ،

وإذ يرحب بالقرارات التي أصدرتها كل من جامعة الدول العربية والقمة الثامنة لدول عدم الانحياز والجهود المتواصلة التي تقوم بها المجموعة العربية والإسلامية في الأمم المتحدة والتي أدانت جميعها الهجوم الصاروخي الذي شنته الولايات المتحدة على مصنع الشفاء للأدوية في الخرطوم في 20 أغسطس 1998 ، وأيدت مطالب السودان في تكوين لجنة تحقيق دولية،

وإذ يعلن مجدداً رفضه التام لاستخدام العنف وكل أنواع الإرهاب بما فيه إرهاب الدولة،

- 1 - يعلن دعمه الكامل ومساندته لطلب جمهورية السودان تكوين لجنة تحقيق دولية تحت إشراف مجلس الأمن ، للتحري في مزاعم الولايات المتحدة الأمريكية حول إنتاج مصنع الشفاء للأدوية، للغازات الكيماوية السامة.
- 2 - يطلب مجدداً من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الاستجابة لمطلب السودان تكوين لجنة التحقيق.
- 3 - يؤكد مجدداً تضامنه الكامل مع السودان في مواجهة المخططات المعادية التي تستهدف أمنه ووحدته الوطنية.
- 4 - يطلب من الأمين العام إجراء الاتصالات اللازمة مع مجلس الأمن وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وأية جهات أخرى لتنفيذ هذا القرار ، وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم 30/15 - س

بشأن الوضع في قبرص

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثلاثين (دورة الوحدة والعزة) في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، في الفترة من 27 - 29 ربيع الأول 1424 هـ ، الموافق 28 - 30 مايو 2003 م ،

إذ يؤكد مجدداً على قرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة بشأن قضية قبرص، التي تم التعبير فيها عن التأييد الثابت للحقوق المشروعة لأبناء قبرص من المسلمين الأتراك الذين هم جزء لا يتجزأ من العالم الإسلامي ،

وإذ يذكر بأنه رغم مضي أربعة عقود تقريباً على إنشاء القوة الدولية لحفظ السلام في قبرص ، لم يتم التوصل بعد إلى تسوية تفاوضية للنزاع الدائر هناك ،

وإذ يؤكد في هذا الصدد الأهمية البالغة لضرورة التقيد بمبادئ تكافؤ الوضع السياسي من أجل تحقيق تسوية سياسية تفاوضية تحظى بقبول الطرفين،

وإذ يدعو الطرفين في قبرص إلى اعتراف كل منهما للطرف الآخر بوضع متكافئ من أجل تمهيد السبيل لتحقيق تسوية دائمة مقبولة من جانب الطائفتين ،

وإذ يشير في هذا الصدد ، إلى أن الجانب القبرصي التركي هو الذي اتخذ مبادرة في ديسمبر 2001 لتحقيق تسوية سلمية بدعوته الجانب القبرصي اليوناني إلى محادثات مباشرة ،

وإذ يرحب باقتراح المسار المزدوج المقدم من الجانب القبرصي التركي بتاريخ 2003/4/2 والذي يهدف إلى تجاوز أزمة الثقة بين شعبي الجزيرة والمساهمة في تطبيع العلاقات بينهما ، مع منح زخم جديد للجهود التي تسعى لتحقيق تسوية شاملة ،

وإذ يؤيد في هذا الإطار، كلمة الأمين العام للأمم المتحدة في 12 سبتمبر 2000،

وإذ يؤكد مجدداً دعمه للجهود التي يبذلها الأمين العام للأمم المتحدة في إطار مساعيه الحميدة للتوصل إلى تسوية تفاوضية ترضي الطرفين، في عام 2003م.

وإذ يرحب في هذا الإطار بالاستعداد الذي أبان عنه الجانب القبرصي التركي لتحقيق تسوية سياسية مجدبة بعرضه لاقتراح شامل يوم 31 أغسطس 1998م،

وإذ يرحب ببدء المفاوضات المباشرة بين الطرفين في قبرص ،

وإذ يأسف لكون التطورات الخارجية التي تثير إمكانية انضمام الطرف القبرصي اليوناني إلى عضوية الاتحاد الأوروبي، ما زالت تعيق إحراز التقدم في سبيل التوصل إلى تسوية تفاوضية،

وإذ يرى أن بناء الثقة المتبادلة بين الطرفين في قبرص يعد مسألة أساسية لإحراز التقدم من أجل تحقيق تسوية عادلة ودائمة،

وإذ يرحب بقبول الطرف القبرصي التركي لمجموعة التدابير العسكرية لإعادة بناء الثقة التي عرضها الأمين العام للأمم المتحدة،

وإذ يطلب من الجانب القبرصي اليوناني إبداء موقف بناء مماثل لقبول الاقتراح،

وإذ يعتبر أن الاقتناء المكثف للأسلحة وإقامة قاعدة عسكرية جوية في بافوس ، ومواصلة بناء قاعدة بحرية في زوجي ، من قبل القبارصة اليونان ، والقيام في الآونة الأخيرة بشراء (12) طائرة هليكوبتر هجومية روسية الصنع من طراز *MIL MI-35* يزيد من ترسيخ حالة عدم الثقة القائمة بين الطائفتين ويشكل تهديداً للسلام والاستقرار في الجزيرة والمنطقة،

وإذ يستذكر قراره المعتمد في الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي رقم 9/23 - س (ق.إ)، الذي قرر تشجيع مشاركة شعب القبارصة الأتراك المسلمين في منظمة المؤتمر الإسلامي،

ويعد الاطلاع في هذا الإطار على طلب الجانب القبرصي التركي الحصول على العضوية الكاملة في منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يعرب عن تضامنه مع الشعب القبرصي التركي المسلم وتقديره للجهود البناءة التي يبذلها لتحقيق تسوية عادلة ترضي الطرفين،

وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام بشأن الوضع في قبرص والمقدم في الوثيقة رقم *ICFM/29-2002/PIL/D.8* :

- 1 - يؤكد مجدداً المساواة التامة بين الطائفتين في قبرص باعتبارها المبدأ الذي يؤمن لكليهما التعايش في أمن وسلام ووثام دون أن يكون لأي منهما القدرة على حكم الطرف الآخر أو استغلاله أو اضطهاده أو تهديده.
- 2 - يحث الدول الأعضاء على تعزيز تضامنها الفعلي مع أبناء الشعب القبرصي التركي من أجل مساعدتهم على تجاوز العزلة اللا إنسانية التي فرضت عليهم، وذلك بغية توسيع نطاق صلاتها وعلاقتها في كافة المجالات ولاسيما منها المجالات التجارية والسياحية والثقافية والإعلامية والاستثمارات والرياضة.
- 3 - يقرر تقديم دعمه لقضية الشعب القبرصي التركي المسلم العادلة ، إلى حين التوصل إلى حل للمشكلة القبرصية، وذلك لحقهم في إسماع صوتهم في سائر المنتديات الدولية التي تبحث فيها المشكلة القبرصية، استناداً إلى مبدأ التكافؤ والمساواة بين الطائفتين في قبرص.
- 4 - يطلب من الأمين العام إجراء الاتصالات اللازمة مع البنك الإسلامي للتنمية من أجل البحث عن السبل والوسائل التي يتسنى من خلالها لهذه المؤسسة أن تقدم دعماً للمشاريع الإنمائية في الشطر القبرصي التركي.
- 5 - يقرر مواصلة الاهتمام الفعلي بطلب العضوية الكاملة في منظمة المؤتمر الإسلامي الذي تقدم به الطرف القبرصي التركي.
- 6 - يطلب من الأمين العام اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم 30/16 - س

بشأن مشكلة اللاجئين في العالم الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثلاثين (دورة الوحدة والعزة) في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، في الفترة من 27 - 29 ربيع الأول 1424 هـ ، الموافق 28 - 30 مايو 2003 م ،

إذ يذكر بجميع القرارات الإسلامية ذات الصلة ، وخاصة القرار رقم 8/36 - س (ق.إ) الصادر عن الدورة الثامنة للجنة الإسلامية،

وإذ يشيد بالتعاون القائم بين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة لهيئة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ،

وإذ يساوره القلق العميق إزاء المحنة المتفاقمة التي يعاني منها اللاجئون في العديد من بقاع العالم والذين تنتمي غالبيتهم إلى العالم الإسلامي ،

وإذ يؤكد مجدداً تضامن الدول الأعضاء مع الدول التي تستضيف اللاجئين بروح من الأخوة الإسلامية ومبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي متحملة من جراء ذلك أعباء سياسية واقتصادية واجتماعية جسيمة،

واقتراعاً منه بأن هذا التضامن تمليه مبادئ الأخوة والدفاع عن حقوق الإنسان والكرامة البشرية، وهي مبادئ تستمد أصولها من تراث الإسلام وتعاليمه السمحة،

وإذ يذكر بواجب مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين والدور الأساسي لمعاهدة الأمم المتحدة للعام 1951 بشأن اللاجئين في توفير الحماية والرعاية الملائمة للاجئين وإعالمتهم،

وإذ يذكر أيضاً بمسؤولية جميع الدول لتقديم مساعداتها في الوقت المناسب وبالقدر الكافي إلى الدول الأعضاء التي تستضيف اللاجئين من أجل تخفيف العبء الثقيل الذي يقع على عاتقها في إطار من روح التضامن الدولي، وتقاسم المسؤولية،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ انخفاض حجم المساعدات الدولية المقدمة إلى بلدان الملجأ لتمكينها من مواصلة تقديم المساعدة إلى اللاجئين،

وإذ يؤكد أن بإمكان منظمة المؤتمر الإسلامي تعبئة المزيد من الأموال لمساعدة اللاجئين في الدول الإسلامية عبر البلدان المستضيفة،

وإذ يعرب عن اقتناعه الكامل بأن التوصل إلى الحل الأفضل لمشكلة هؤلاء اللاجئين يمكن بالإسراع في تهيئة الظروف المواتية التي تيسر لهم العودة إلى أوطانهم في أمن وكرامة،

وبعد أن اطلع على التقرير المقدم من الأمين العام وثيقة رقم (ICFM/30-2003/POL/SG/REP.16)

- 1 - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء والدول المانحة ومفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وغيرها من الهيئات الإنسانية الأخرى على المساعدات القيمة التي تقدمها للاجئين في الدول الإسلامية.
- 2 - يعرب أيضا عن تقديره العميق لبلدان الملجأ لما تقدمه من عون سخي للاجئين برغم وضعها الاقتصادي الحرج وبرغم وجود عدد كبير من المشردين فيها.
- 3 - يعرب من جديد عن القلق البالغ للآثار المترتبة على وجود اللاجئين في البلدان الإسلامية وبخاصة تلك المتعلقة بأمنها واستقرارها وبنيتها الأساسية والتي تؤثر سلبا على تمتيتها الاقتصادية والاجتماعية.
- 4 - يدعو الدول الأعضاء إلى تنسيق أعمالها على المستوى الدولي بغية الوقوف على الأسباب الرئيسية لنزوح اللاجئين إلى الدول الإسلامية وغيرها، والعمل بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على تمكينهم من العودة إلى أوطانهم حالما تسمح الظروف بذلك.
- 5 - يدعو الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى معاهد 1951 إلى النظر في الانضمام إلى هذه المعاهدة ، باعتبارها الوثيقة العالمية المستمرة الصلاحية بشأن حماية اللاجئين.
- 6 - يأخذ علما بمضمون التقرير الصادر عن الاجتماع الأول لفريق الخبراء الحكوميين المكلف بموضوع اللاجئين في العالم الإسلامي، ويدعو الفريق إلى مواصلة عمله، وأن ينظر، ضمن أشياء أخرى، عقد اجتماع وزاري في العام 2004 لمناقشة قضايا اللاجئين في العالم الإسلامي وذلك بالتعاون مع المفوضية العليا للاجئين.
- 7 - يحث الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية على زيادة معوناتها إلى الدول الإسلامية التي تؤوي لاجئين ، ولاسيما وأن هذه الدول الإسلامية تعاني من صعوبات اقتصادية واجتماعية ناجمة عن وجود هؤلاء اللاجئين فوق أراضيها.

- 8 - يحث المجموعة الدولية على دعم وتسهيل الإجراءات الجارية على نحو فعال من أجل دعم وتسهيل عملية العودة الطوعية وإنجاح إدماج العائدين في المجتمع بغية ضمان استمرار عودتهم .
- 9 - يدعو الدول الأعضاء إلى التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين للعمل على الحد من انخفاض المساعدات المقدمة للاجئين ولتدبير موارد إضافية لتخفيف معاناة هؤلاء اللاجئين في الدول الإسلامية.
- 10 - يحث الدول غير الأعضاء أن تهيئ ظروفاً أفضل للجماعات والأقليات المسلمة فيها لضمان عدم طردهم أو دفعهم للهروب إلى الخارج كلاجئين لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية.
- 11 - يدين جميع أعمال القمع الموجهة ضد اللاجئين بما فيها الاعتداءات المسلحة على مخيماتهم والضغط الموجهة للبلدان التي تؤويهم .
- 12 - يطلب من الأمين العام مواصلة التعاون والتنسيق الوثيق مع البلدان المضيفة للاجئين ومع المفوضية السامية للاجئين التابعة لهيئة الأمم المتحدة بغية تخفيف محنة اللاجئين في العالم الإسلامي.
- 13 - يطلب أيضاً من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم 30/17 - س

بشأن إصلاح الأمم المتحدة بما في ذلك توسيع عضوية مجلس الأمن وإصلاحه

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثلاثين (دورة الوحدة والعزة) في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، في الفترة من 27 - 29 ربيع الأول 1424هـ ، الموافق 28 - 30 مايو 2003م ،

إذ يستنكر قرار منظمة المؤتمر الإسلامي رقم 26/46 - س الذي يدعو إلى صيانة أمن الدول الإسلامية وسلامة أراضيها،

إذ يؤكد أهمية العمليات الجارية الرامية إلى إصلاح الأمم المتحدة، بما في ذلك إصلاح مجلس الأمن،

وإذ يدرك أن أي إصلاح للأمم المتحدة، بما في ذلك إصلاح مجلس الأمن، يجب أن يتم وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد ضرورة إصلاح مجلس الأمن وإضفاء الطابع الديمقراطي عليه لكي يعكس الواقع السياسي الراهن في العلاقات الدولية ولتلبية حاجة البلدان النامية إلى تعزيز تمثيلها بالإضافة إلى ضرورة تحسين أساليب عمل مجلس الأمن وإجراءاته بشكل ملحوظ، بغية إعطاء المزيد من الشفافية لعملية صنع القرار الدولي،

وإذ يؤكد أيضاً أن أي إصلاح لمجلس الأمن وتوسيع عضويته يجب أن يتفق مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول و في التوزيع الجغرافي العادل،

وإذ يذكر بالقرار رقم 8/40 - س (ق إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثامن الذي عقد في طهران في ديسمبر 1997 ، والقرار رقم 9/26 - س(ق.أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي التاسع الذي عقد في الدوحة في نوفمبر 2000 ، بشأن إصلاح الأمم المتحدة بما في ذلك توسيع عضوية مجلس الأمن وإصلاحه والإعلانات السابقة الصادرة عن الاجتماعات التنسيقية السنوية لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي التي عقدت في نيويورك في 2 أكتوبر 1997 :

وإذ يذكر أيضاً بالفقرات من (64) إلى (75) من الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر القمة الثاني عشر لحركة عدم الانحياز التي عقدت بمدينة ديربان في 3 سبتمبر 1998، وكذلك الفقرات المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن في الإعلان الذي أقرته الدورة الثانية والثلاثون لقمة رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية التي عقدت في هراري في يونيو 1997، وورقة عمل المجموعة العربية التي أقرها وزراء خارجية الدول العربية بنيويورك في 29 سبتمبر 1997م،

وبعد أن أخذ علماً بتقرير الأمين العام الوثيقة رقم ICFM/30-2003/POL/SG-REP.20 :

1 - يدعو إلى القيام بإصلاح شامل لمجلس الأمن في جميع أوجهه بحيث يصبح أكثر ديمقراطية وتمثيلاً وشفافية ومسؤولية.

- 2 - يؤكد أن للدول الأعضاء مصلحة مباشرة وحيوية في عملية إصلاح الأمم المتحدة وتوسيع عضوية مجلس الأمن.
- 3 - يرحب بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 30/53 الصادر في 23 نوفمبر 1998 والذي يقضي بأن أي قرار بشأن مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة العضوية والأمور المتعلقة بذلك يتطلب التصويت الإيجابي لثلاثي أعضاء الجمعية العامة على الأقل.
- 4 - يؤكد مجددا ضرورة اعتبار إصلاح مجلس الأمن وتوسيع عضويته، بما في ذلك حق النقض (الفيتو)، جزءاً لا يتجزأ من عملية مشتركة، مع الأخذ في الاعتبار مبدأ مساواة الدول في السيادة والتوزيع الجغرافي العادل.
- 5 - يؤكد مجددا أيضا أن لا تكون الجهود الرامية إلى إعادة هيكلة مجلس الأمن خاضعة لأي إطار زمني مفروض عليها وأن تبذل كل الجهود من أجل التوصل إلى اتفاق عام بشأن هذه المسألة.
- 6 - يؤكد أن فريق العمل المفتوح العضوية المنبثق عن الجمعية العامة للأمم المتحدة هو الوعاء المناسب لمواصلة الجهود الرامية إلى إصلاح مجلس الأمن على أساس قرار الجمعية العامة رقم 26/48 .
- 7 - يؤكد مجددا عزم الدول الأعضاء على الاستمرار في الإسهام الفاعل والبناء في المناقشة المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن وتوسيع عضويته على أساس الإعلانات والبيانات المذكورة آنفا.
- 8 - يطلب من فريق العمل الخاص المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي والمعني بإصلاح الأمم المتحدة وتوسيع عضوية مجلس الأمن بمقر الأمم المتحدة في نيويورك أن يواصل بانتظام تبادل الآراء وتنسيق الجهود بغية الحفاظ على مصالح الدول الأعضاء وتمكينها من تقديم مساهمات لا غنى عنها في عملية إصلاح الأمم المتحدة وتوسيع عضوية مجلس الأمن.
- 9 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم 30/18 - س

بشأن أمن الدول الإسلامية وتضامنها

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثلاثين (دورة الوحدة والعزة) في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، في الفترة من 27 - 29 ربيع الأول 1424 هـ ، الموافق 28 - 30 مايو 2003م ،

إذ يذكر بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يذكر أيضا بما أعربت عنه الدول الأعضاء ، طبقا لميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، من تصميم على توحيد جهودها من أجل تحقيق سلام عالمي يكفل الأمن والحرية والعدالة لشعوبها ولجميع شعوب العالم ،

وإذ يستذكر الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وخاصة تلك التي تدعو إلى توطيد التضامن فيما بين الدول الإسلامية وتعزيز قدرتها على حماية أمنها وسيادتها واستقلالها وحقوقها الوطنية ،

وإذ يؤكد حق الدول الأعضاء الفردي والجماعي في الحفاظ على أمنها الوطني ووحدتها الإقليمية وسلامة أراضيها ،

وإذ يذكر أيضا بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية ،

وإذ يذكر كذلك بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51/44 بعنوان "حماية الدول الصغيرة وأمنها" الصادر عن الدورة (44) للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1989م،

وإذ يؤكد أهمية إقرار وصيانة السلام والأمن والاستقرار في ربوع العالم الإسلامي وأهمية توطيد أجواء الثقة المتبادلة والتعاون وأواصر التضامن فيما بين البلدان الإسلامية ،

وإذ يؤكد حق الدول الأعضاء في الحفاظ على أمنها القومي واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدتها أراضيها وحقوقها الكامل في الدفاع عن النفس ، وذلك وفقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضا التغييرات السريعة الحاصلة في نظام العلاقات الدولية وتأثيراتها على المناطق والدول المختلفة وخاصة في العالم الإسلامي ،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء استمرار احتلال القدس الشريف وفلسطين والأراضي العربية الأخرى والاستمرار في التكرار للحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني ويشكل تهديداً خطيراً لأمن الدول الإسلامية والسلام العالمي ،

وإذ يعبر أيضا عن قلقه العميق إزاء الأخطار التي تهدد أمن الدول الأعضاء وزيادة النزاعات والأزمات التي تؤثر على الدول الإسلامية وشعوبها ، وكذلك الأخطار والتحديات التي تهدد الأمة الإسلامية في جميع مجالات الحياة ،

وإذ يستذكر أحكام إعلان داكار وطهران الصادرين عن مؤتمري القمة الإسلامي السادس والثامن ، على التوالي ، والذي يؤكد تصميم الدول الأعضاء على المساهمة في إنشاء نظام عالمي جديد قائم على السلام والعدالة والمساواة واحترام الشرعية وضمان تحقيق العدالة والتقدم للجميع ،

وإذ يعقد العزم القوي على مواجهة الهيمنة الأجنبية والعدوان والاحتلال الأجنبي الذي يؤدي إلى تقليص حرية الدول الأعضاء في تقرير نظامها السياسي ومتابعة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون إكراه أو تخويف أو ضغط من الخارج،

وإذ يؤكد الحق المطلق لكل دولة عضو في الحفاظ على مواردها الطبيعية من أجل تقدم وازدهار شعبها ،

وإذ اطلع على تقرير الأمين العام حول أمن وتضامن الدول الإسلامية ، وثيقة رقم *ICFM/30-2003/POL/SG-REP.21* ،

- 1 - يؤكد من جديد أن أمن كل بلد إسلامي يهم جميع البلدان الإسلامية .
- 2 - يؤكد أيضاً عزم الدول الأعضاء على تشجيع مبادرات بناء الثقة والأمن متى وأين كان ذلك مناسباً سواء على المستوى الثنائي أو متعدد الأطراف أو شبة الإقليمي والإقليمي وفقاً للأحكام الواردة في إعلان دكار .

- 3 - يقر بأن الدول الصغيرة الأعضاء هي الأكثر تعرضا للتهديدات الخارجية وأعمال التدخل في شؤونها الداخلية .
- 4 - يعرب عن تصميمه القوي على دعم أمن الدول الأعضاء من خلال تعاون الدول الإسلامية وتضامنها وفق الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وميثاق الأمم المتحدة ووفقا لما نص عليه إعلان دكار كذلك .
- 5 - يؤكد من جديد السيادة الدائمة والكاملة للدول والشعوب الإسلامية ، على مواردها الطبيعية ونشاطاتها الاقتصادية .
- 6 - يعرب عن تصميم الدول الأعضاء على صون وتعزيز القيم الإسلامية في الحياة في كل الميادين ، خاصة فيما يتعلق بالتضامن والاحترام المتبادل .
- 7 - يرفض رفضا قاطعا ما يسمى بـ"حق التدخل الإنساني" وأيا كان مصدره وشكله ، لأنه يناقض أحكام ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي .
- 8 - يؤكد من جديد ضرورة الالتزام بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بسيادة الدول واستقلالها السياسي ، ووحدة أراضيها ، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية ، وتسوية النزاعات بالطرق السلمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، بصفتها متطلبات أساسية لأمن الدول الإسلامية .
- 9 - يشيد بالعمل الدؤوب الذي قام به فريق الخبراء الحكوميين المكلف بموضوع أمن الدول الإسلامية وتضامنها ، ويدعو الفريق أن يستمر في متابعة التطورات المتصلة في هذا الصدد ، ويدعو أيضا الدول الأعضاء إلى المشاركة الفعالة في أعمال الفريق .
- 10 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم 30/19 - س

بشأن فرض العقوبات الاقتصادية الانفرادية ضد الدول الإسلامية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثلاثين (دورة الوحدة والعزة) في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، في الفترة من 27 - 29 ربيع الأول 1424 هـ ، الموافق 28 - 30 مايو 2003 م ،

إذ يسترشد بالأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ، وخاصة منها التي تدعو إلى تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول واتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلم والأمن الدوليين المبنيين على العدل واحترام سيادة كل دولة من الدول الأعضاء واستقلالها وسلامة أراضيها ، وكذا على احترام مبدأ الحقوق المتساوية للشعوب وتقرير مصيرها وتحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وترسيخ احترام حقوق الإنسان ،

وإذ يؤكد أن مبادئ وأحكام ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول ، والتي أعلنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3281 (XXIX) بتاريخ 12 ديسمبر 1974 وكذا في الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المرتبطة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة والواردة في ملحق قرار الجمعية العامة رقم 2625 (XXV) بتاريخ 24 أكتوبر 1970 ، وكذا الأحكام الواردة في الإعلان الخاص بعدم قبول التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها والصادرة عن الجمعية العامة في قرارها رقم 2131 (XX) بتاريخ 21 ديسمبر 1974 ، والتي أعلنت جميعها أنه لا يجوز لأية دولة أن تستخدم أو تشجع استخدام تدابير الإكراه الاقتصادي أو السياسي أو أي نوع آخر من التدابير لإرغام دولة أخرى من أجل إخضاعها بخصوص ممارساتها لحقوقها السيادية ،

وإذ يذكر بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي وكانت آخرها القرارات أرقام 29/26 - س و 29/27 - س و 29/34 - س الصادرة عن المؤتمر الإسلامي التاسع والعشرين لوزراء الخارجية ، إضافة إلى قرارات أخرى ذات صلة صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وخاصة منها القرارين أرقام 87/5 (16 أكتوبر 2002) و 57/222 (18 ديسمبر 2002) ، والتي رفضت جميعها تدابير الإكراه الإنفرادية بكل ما يترتب عنها من آثار بخصوص تجاوزها للولاية القانونية والتشريعية المحلية ، كأداة من أدوات الضغط السياسي أو الاقتصادي ضد أي بلد من البلدان لكونها تتعارض مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها ، وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء الآثار السلبية لتدابير الإكراه الاقتصادية الإنفرادية ، والتي تتجاوز الولاية القانونية والتشريعية المحلية ، على التعاون التجاري والمالي والاقتصادي وعلى حرية تدفق المبادلات التجارية ورؤوس الأموال على المستويين الإقليمي والدولي والتمتع الكامل بحقوق الإنسان ، ودعا تلك الدول التي بادرت إلى اتخاذ تلك التدابير إلى إلغائها على الفور ،

وإذ يستنكر الوثيقة الختامية للقمة الثالثة عشرة لحركة عدم الإنحياز التي عقدت في كوالالمبور يومي 24 و 25 فبراير 2003 والتي أدان فيها رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في الحركة استمرار التطبيق الإنفرادي من قبل بعض القوى لتدابير الإكراه الاقتصادي بما في ذلك إصدار قوانين تتجاوز الولاية القانونية والتشريعية المحلية ضد عدد من البلدان النامية ، ودعو جميع الدول إلى الامتناع عن اعتماد أو تنفيذ تدابير تتجاوز الولاية القانونية والتشريعية المحلية أو تدابير الإكراه الإنفرادية ، مع الإشارة إلى أن تدابير مثل قانون هلمز

بورتون وقوانين داماتو - كيندي ، تشكل انتهاكا سافرا للقانون الدولي وللمبادئ الثابتة للنظام التجاري المتعدد الأطراف وميثاق الأمم المتحدة ، وأشاروا إلى ضرورة اتخاذ المجتمع الدولي لتدابير فعالة لإيقاف هذا التوجه ،

وإذ يستذكر أيضا إعلانات ووثائق أخرى صادرة عن مجموعة (77) وخاصة منها إعلان قمة الجنوب (هافانا ، 10 - 14 إبريل 2000) وإعلانات وزراء هذه المجموعة بشأن المؤتمرين الثالث والرابع الوزاريين لمنظمة التجارة العالمية والتي رفضوا من خلالها رفضا قاطعا فرض قوانين وأنظمة ذات أثر يتجاوز الولاية القانونية والتشريعية المحلية ، وكذا جميع أشكال تدابير الإكراه الاقتصادي ، بما في ذلك العقوبات الإنفرادية ضد البلدان النامية وشددوا مجددا على الحاجة الملحة لإلغائها على الفور ،

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء تطبيق تدابير الإكراه الاقتصادي الإنفرادية والتي تتجاوز الولاية القانونية والتشريعية المحلية ضد بعض الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، بما في ذلك فرض عقوبات من هذا القبيل من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في منتصف عام 1996 على كل من الجمهورية الإسلامية الإيرانية والجمهورية العربية الليبية الاشتراكية العظمى بمقتضى قانون إلسا والمعروف بقانون داماتو - كيندي والذي تم تمديده لمدة خمس سنوات إضافية يوم 22 يونيو 2002 ، بكل ما يترتب عنه من انعكاسات سلبية على النشاطات الاجتماعية والإنسانية وعلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهاتين الدولتين ، الأمر الذي يخلق عراقيل إضافية تحول دون تمتع الشعوب والأفراد على نحو تام بجميع الحقوق الإنسانية جراء تلك القوانين ،

وإذ يساوره شعور بالانزعاج البالغ إزاء تطبيق تدابير الإكراه الاقتصادي الإنفرادية والتي تتجاوز الولاية القانونية والتشريعية المحلية ضد جمهورية السودان بموجب الأمر التنفيذي الذي وقعه رئيس الولايات المتحدة في مطلع عام 1997 بكل ما ينطوي عليه من انعكاسات سلبية على النشاطات الاجتماعية والإنسانية وعلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسودان ،

وإذ يؤكد أن فرض القوانين ، التي تتجاوز الولاية القانونية والتشريعية المحلية والعقوبات الاقتصادية الإنفرادية على الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، إجراء ظالم وقمعي ، ويشكل انتهاكا صارخا لأحكام القانون الدولي ويتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ويتناقض مع المبادئ الأساسية الواردة في اتفاقية منظمة التجارة العالمية ،

وإذ يأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام في هذا الشأن ، وبعد تدارسه لتوصيات الاجتماعين الأول والثاني لفريق الخبراء المعني بدراسة ظاهرة العقوبات الاقتصادية الانفرادية (الوثيقتان رقم ISAS/1-99/REP.1 ورقم UES/2-2002/REP.1.FINAL) :

1 - يؤكد أن التدابير الانفرادية ومحاولات فرض قوانين تتجاوز الولاية القانونية والتشريعية المحلية ضد الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، أمر يتعارض مع مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة التي تمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول

وتنص على تسوية النزاعات عن طريق الحوار والوسائل السلمية، وتتعارض أيضا مع المبادئ الأساسية الواردة في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

2 - يعرب عن انشغاله العميق إزاء فرض عقوبات اقتصادية انفرادية وإصدار قوانين وتشريعات محلية بغية تطبيقها على نحو يتجاوز ولايتها القانونية والتشريعية المحلية بموجب ما يسمى بالتدخل الإنساني وغيرها من الذرائع والمبررات، وإزاء الآثار السلبية المترتبة عن فرض تدابير الإكراه الاقتصادي الانفرادي ، والتي تتجاوز الولاية القانونية والتشريعية المحلية، على التعاون التجاري والمالي والاقتصادي ، جراء فرض عراقيل خطيرة أمام حرية المبادلات التجارية وتدفق رؤوس الأموال، على المستويين الإقليمي والدولي.

3 - يرفض بشدة جميع أشكال التدابير الانفرادية ويعتبرها لاغية وباطلة ، ويؤكد تضامنه القوي مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية السودان ضد تلك القوانين.

4 - يحث الدول التي تفرض العقوبات الاقتصادية الانفرادية، والتي تتجاوز نطاق ولايتها القانونية والتشريعية، أن تلتزم بتعهداتها ومسؤولياتها الناتجة عن القانون الدولي، وأن تلغي على الفور جميع التدابير الحالية، وأن تمتنع عن مثل تلك الممارسات التي لا تتماشى مع أحكام القانون الدولي وأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

5 - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى عدم الاعتراف بمثل تلك التدابير والامتناع عن تطبيقها، وكذا بحث اعتماد تدابير إدارية وتشريعية، كلما كان ذلك مناسباً، للتصدي لتطبيق تدابير الإكراه الانفرادي والتي تتجاوز الولاية القانونية والتشريعية المحلية أو للآثار المترتبة عنها.

6 - يكلف الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجمع المعلومات والإحصائيات عن العواقب السلبية للعقوبات الاقتصادية الانفرادية من المصادر المتوفرة في هذا الباب وبالتنسيق مع الدول الأعضاء لتنظيم حلقة دراسية تتناول موضوع العقوبات الاقتصادية الانفرادية وأثارها على الدول الأعضاء.

7 - يدعو فريق الخبراء المعني بمتابعة العقوبات الاقتصادية الانفرادية إلى الاجتماع بكيفية منتظمة وإلى عقد اجتماعه الثالث في منتصف عام 2003، بغية دراسة الوسائل الكفيلة بمواجهة تلك العقوبات ومن أجل تسهيل تنفيذ الفقرة العاملة الخامسة أعلاه، وصياغة قانون نموذجي لعرضه على أنظار المؤتمر الإسلامي القادم لوزراء الخارجية، ويدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة الفعالة، وعلى أعلى المستويات الممكنة، في اجتماعات هذا الفريق.

- 8 - يكلف مكتب منظمة المؤتمر الإسلامي بنيويورك بإبلاغ هذا القرار وكذا قرار الجمعية العامة إلى جميع الدول الأعضاء عن طريق ممثليهم الدائمين في نيويورك وطلب آرائهم وجمع المعلومات حول الانعكاسات السلبية لتدابير الإكراه الانفرادي على سكانها، وكذا عن تدابيرها لتنفيذ تلك القرارات وعرض تقرير في هذا الشأن على أمين عام الأمم المتحدة وأمين عام منظمة المؤتمر الإسلامي والمفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لإدراجها في تقارير كل منهم.
- 9 - يدعو المجموعة الإسلامية في نيويورك وجنيف إلى المتابعة والاستعراض الدوري لقضية العقوبات الاقتصادية الانفرادية ، ورفع تقرير في هذا الشأن بموجب القرار رقم 29/55 - س ، الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع والعشرين لوزراء الخارجية.
- 10 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .
- 11 - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال جميع دوراته القادمة إلى حين الإلغاء التام لتلك العقوبات المفروضة على الدول الإسلامية.

قرار رقم 30/20 - س

بشأن تطور الوضع الاقتصادي الحرج وعبء الديونية في إفريقيا

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثلاثين (دورة الوحدة والعزة) في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، في الفترة من 27 - 29 ربيع الأول 1424 هـ ، الموافق 28 - 30 مايو 2003 م ،

إذ يذكر بالقرارات السابقة ذات الصلة ولا سيما القرار رقم 5/15 - س (ق.إ) الصادر عن الدورة الخامسة لمؤتمر القمة الإسلامي والمقتضيات الهامة الواردة في إعلان دكار الصادر عن الدورة السادسة لمؤتمر القمة الإسلامي،

وإذ يؤكد أن أزمة التنمية الإفريقية تشكل مصدر قلق للأمة الإسلامية جمعاء،

وإذ يسجل ، مع التقدير ، ما يتخذه المجتمع الدولي، ولاسيما البلدان الإسلامية، من مواقف إيجابية إزاء الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها القارة الإفريقية،

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء استمرار تعثر عملية التنمية الاقتصادية للبلدان الإفريقية من جراء عوامل من بينها المناخ الاقتصادي غير الملائم وعدم كفاية تدفق الموارد وعبء المديونية، وذلك بالرغم من الإصلاحات وتدابير إعادة الهيكلة التي تقوم بها هذه الدول،

وإذ يلاحظ أن كلاً من برنامج عمل الأمم المتحدة للانتعاش الاقتصادي والتنمية في إفريقيا (1986 – 1990) والذي أقرته الدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر مايو 1986 وكذلك جدول أعمال الأمم المتحدة الجديد الخاص بعقد التسعينيات لم يفض إلى النتائج المنشودة ،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار النتائج الهامة لجولة أورغواي التي أسفرت عن إنشاء منظمة التجارة العالمية وانعكاساتها المحتملة على الوضع الاقتصادي الحرج في إفريقيا،

وبعد أن اطلع على التقرير المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة حول خطورة الوضع الاقتصادي في إفريقيا والأجواء الإيجابية التي لقيها داخل الأوساط الاقتصادية الدولية،

وإذ يسجل مع التقدير اعتماد مؤتمر قادة الدول الإفريقية نموذج الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (نيباد) لمكافحة الفقر ووضع بلدانهم على الطريق الصحيح لتحقيق التنمية المستدامة والتنمية الاجتماعية ،

وبعد أن اطلع أيضاً على تقرير الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول الوضعية الاقتصادية الحرجة في إفريقيا (وثيقة رقم ICFM/30-2003/POL/SG-REP.14):

1 - يشيد بالجهود التي تبذلها البلدان الإفريقية من أجل ضمان الإنعاش الاقتصادي والتنمية تشياً مع معاهدة أبوجا المبرمة سنة 1991 والقاضية بإنشاء المجموعة الاقتصادية الإفريقية والتي ترمي إلى تحقيق التكامل الاقتصادي التدريجي في إفريقيا.

- 2 - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي قدمت مساعداتها لإفريقيا عبر القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف.
- 3 - يشيد باعتماد نموذج الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (نبياد) ، الأمر الذي ينم عن التصميم والالتزام الجماعي للحكومات والشعوب الإفريقية بضبط مشاريعها الإنمائية في المستقبل ، والاضطلاع بمهامها العسيرة الرامية إلى مكافحة الفقر من خلال وضع بلدانها على طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة . ويشاطر المنهجية الإنمائية كما وردت بنموذج الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا والتي تستند إلى تقييم شامل لتجربة الماضي ، ولا سيما ما يتعلق منه بالاستنتاج الذي مفاده أن تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في إفريقيا ، لن يتأتى من خلال منهجية ترتكز فقط أو في غالبيتها على نظام المساعدة والقروض ، الذي أثبت فشله ، ومن ثم يعرب عن دعمه للمنهجية الإنمائية الشاملة الجديدة التي تطالب بإقامة شراكة جديدة شاملة مع القطاع الخاص الدولي والإفريقي وكذا مع شركاء ماليين وفنيين آخرين ثنائيين ومتعددي الأطراف جنباً إلى جنب مع المجتمع المحلي الإفريقي والشعوب ككل .
- 4 - يرحب في هذا الصدد بتبني كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة والأمين العام للأمم المتحدة والمكتب التنسيقي لحركة عدم الإنحياز المنعقد في ديربان بجنوب إفريقيا من 27 إلى 29 إبريل 2002 على هذه المبادرة ، وكذا بمساندة كل من مجموعة البلدان الصناعية الثمانية والاتحاد الأوروبي ، لهذه المبادرة باعتبارها خطوة مهمة على طريق تحقيق واحد من الأهداف الرئيسية لنبياد ، والمتمثل في إقامة علاقة جديدة ترتكز على نوع جديد من الشراكة والمسؤولية المشتركة والمساءلة بين إفريقيا والمجتمع الدولي . ويعرب في هذا الصدد عن تبني منظمة المؤتمر الإسلامي الصادرق لنبياد واستعدادها لدعم تنفيذه ، بما في ذلك الدعم المالي عن طريق ، من ضمن مؤسسات أخرى ، البنك الإسلامي للتنمية.
- 5 - يعرب عن تقديره أيضاً للمبادرات المشتركة بين مجموعة السبع ومؤسسات "بريتون وود" والتي تم اتخاذها لفائدة البلدان المتقلبة بالديون وكذا للقرار الذي اتخذه بعض أعضاء المجتمع الدولي ، ولاسيما بعض البلدان الإسلامية ، خلال القمة الأوروبية - الإفريقية الأخيرة المنعقدة في القاهرة والقاضي بتخفيف أو إلغاء ديون البلدان الإفريقية.
- 6 - يعرب عن تقديره أيضاً للقرار الذي اتخذته المملكة المغربية لإلغاء الديون المستحقة على عدد من الدول الإفريقية ، ويدعو الدول الأخرى الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إتخاذ مبادرات مماثلة .
- 7 - يحث المجتمع الدولي ، ولاسيما البلدان المتقدمة والمؤسسات المالية الدولية المعنية، ومن ضمنها منظمة التجارة العالمية والبنك الإسلامي للتنمية، على مواصلة تقديم مساهمات قيمة تهدف إلى تحقيق أهداف الإنعاش الاقتصادي والتنمية في إفريقيا، وذلك باتخاذ تدابير من ضمنها زيادة التدفقات المالية العامة والخاصة بشروط ميسرة صوب إفريقيا.

- 8 - يدعو أيضاً شركاء إفريقيا في التنمية ومن بينها المنظمة العالمية للتجارة إلى اتخاذ تدابير ترمي إلى الرفع من موارد إفريقيا من الصادرات وللتخفيف من وطأة تقلب تدفقات هذه الموارد على اقتصاديات إفريقيا وكذلك اتخاذ إجراءات للحد من عبء المديونية الخارجية التي تعيق إنعاش إفريقيا وتميئتها.
- 9 - يلاحظ مع القلق التزامات عبء المديونية وخدمة الدين اللتين ما زالتا تثقل كاهل البلدان النامية والإفريقية منها بكيفية خاصة ، ويدعو المجتمع الدولي والمؤسسات المالية الدولية بوجه عام والأمة الإسلامية على نحو خاص إلى اعتماد التدابير الملائمة بغية إيجاد حل شامل ودائم لمشكلة المديونية من خلال إلغائها إلغاءً كلياً .
- 10 - يدعو الدول الأعضاء إلى زيادة مساعداتها للبلدان الإفريقية بغية تمكينها من تنفيذ برامجها الخاصة بالإصلاح الاقتصادي والتعديل الهيكلي والقضاء على الفقر .
- 11 - يرحب بإسهام الدول الأعضاء في القمة العالمية للغذاء التي عقدت في روما فيما بين 11 و17 نوفمبر 1996 ، ويدعو إلى وضع قرارات تلك القمة وبرنامج العمل موضع التنفيذ .
- 12 - يدعو المجتمع الدولي إلى زيادة دعمه للجهود الإفريقية الرامية إلى تنويع وزيادة قطاع منتوجاتها الأساسية منها بشكل خاص ولاسيما من خلال دعم قدراتها على تنويع المنتوجات التصديرية.
- 13 - يدعو المجتمع الدولي والعالم الإسلامي إلى دعم جهود البلدان الإفريقية الرامية إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي غذائياً .
- 14 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم 30/21 - س

بشأن التضامن الإسلامي مع شعوب السهل الإفريقي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثلاثين (دورة الوحدة والعزة) في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، في الفترة من 27 - 29 ربيع الأول 1424 هـ ، الموافق 28 - 30 مايو 2003 م ،

إذ يسجل ، ببالغ الانشغال أن الجفاف والمجاعة متفشيان منذ عدة سنوات في منطقة السهل الإفريقي، ومن ثم فإنهما يساهمان في تقويض ما تبذله شعوب السهل المكافحة من جهود من أجل التنمية ،

وإذ يلاحظ بارتياح أن مشاكل الجفاف والمجاعة ما زالت تحظى بالاهتمام البالغ من جانب منظمة المؤتمر الإسلامي ،

وإذ يلاحظ أيضاً بارتياح أن الدورة السادسة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في داكار ، جمهورية السنغال في شهر ديسمبر 1991م قد حثت الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي على تعزيز التعاون مع لجنة مكافحة الجفاف في السهل (سيلس)، ورحبت بالتقدم الذي أحرزته "سيلس" في إعداد خطة محكمة لحماية شعوب السهل ومقدراتها الاقتصادية من انعكاسات الجفاف والتصحر التي تعرقل عملية التنمية ،

وإذ يأخذ علماً بجميع القرارات الإسلامية ذات الصلة وبخاصة القرار رقم 8/29 - س(ق إ) الصادر عن الدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي بشأن التضامن الإسلامي مع شعوب السهل ،

وإذ يحيط علماً كذلك بتقرير لجنة الخبراء المكلفة ببحث البرنامج الخاص المشترك بين منظمة المؤتمر الإسلامي/سيلس/البنك الإسلامي للتنمية لفائدة شعوب السهل ،

وإذ يعي أن حياة ملايين البشر ورؤوس الماشية والبيئة تتعرض يومياً للخطر ،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى تنفيذ البرنامج المشترك بين منظمة المؤتمر الإسلامي وسيلس والبنك الإسلامي للتنمية لفائدة شعوب السهل في أسرع وقت ممكن ،

يأخذ علماً بتقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالبرنامج الذي عقد يومي 6 و7 إبريل 2002 في مقر البنك الإسلامي للتنمية في جدة،

وبعد أن اطلع على تقرير الأمين العام بشأن التضامن الإسلامي مع شعوب السهل الوثيقة رقم ICFM/30-2003/POL/SG-

: REP.15

- 1 - يعرب عن تقديره للأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية على الجهود التي بذلت من أجل إعداد واستكمال البرنامج المشترك بين منظمة المؤتمر الإسلامي وسيلس والبنك الإسلامي للتنمية لفائدة شعوب السهل .
- 2 - يأخذ علماً بارتياح، بالتقرير الصادر عن الدورة السابعة عشرة للجنة الإسلامية للتضامن مع شعوب السهل التي عقدت في 30 يونيو 1999 في واغادوغو برئاسة معالي عبد العزيز الدخيل وزير الدولة الكويتي ممثلاً للشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، وزير خارجية دولة الكويت.
- 3 - يعرب عن تقديره للجنة الإسلامية للتضامن مع شعوب السهل للمبادرات المتخذة لصالح الدول الإفريقية المتضررة من الجفاف والتصحر .
- 4 - يؤكد مجدداً ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لتنفيذ البرنامج الخاص المشترك بين منظمة المؤتمر الإسلامي وسيلس والبنك الإسلامي للتنمية لفائدة شعوب السهل.
- 5 - يشيد بالمنجزات التي حققها برنامج المملكة العربية السعودية لتزويد دول السهل الإفريقي بالمياه خلال مرحلتيه الأولى والثانية بإجمالي مبلغ 130 مليون دولار ، والذي استقادت منه عشر دول ، وبشروع المملكة مؤخراً في تنفيذ المرحلة الثالثة من البرنامج بإجمالي مبلغ قدره 50 مليون دولار وينفس الأسلوب الذي تم به تنفيذ المرحلتين الأولى والثانية.
- 6 - يعرب عن امتنانه لدولة الكويت التي أعلنت مساهمتها بمبلغ 30 مليون دولار أمريكي للبرنامج الخاص بشعوب السهل وللبنك الإسلامي للتنمية الذي أعلن عن تقديم مساهمة قيمتها عشرون مليون دولار للبرنامج ، كما يعرب عن امتنانه لحكومة وشعب إندونيسيا للمساهمة القيمة المقدمة من أجل تنفيذ هذا البرنامج الخاص لفائدة شعوب السهل .
- 7 - يوجه نداء ملحا للدول الأعضاء القادرة للمساهمة بسخاء وفعالية في تمويل البرنامج الخاص المشترك بين منظمة المؤتمر الإسلامي وسيلس والبنك الإسلامي للتنمية لفائدة شعوب السهل التي تعد جزءا لا يتجزأ من الأمة الإسلامية ، وذلك تجسيدا لتضامن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي مع هذه الشعوب وبغية تخفيف معاناتهم وضمان تنمية مستدامة في منطقة السهل.

- 8 - يصادق أيضا على تشكيل لجنة للمتابعة عالية المستوى بغية التعجيل بتنفيذ البرنامج.
- 9 - يطلب من الدول الأعضاء ومن المؤسسات المعنية العمل على تنفيذ توصيات لجنة المتابعة عالية المستوى والتي عقد اجتماعها في مقر البنك الإسلامي للتنمية في جدة بتاريخ 15 مارس 1999
- 10 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية

قرار رقم 30/22 - س

بشأن صندوق عالمي للتضامن ومكافحة الفقر

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثلاثين (دورة الوحدة والعزة) في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، في الفترة من 27 - 29 ربيع الأول 1424 هـ ، الموافق 28 - 30 مايو 2003 م ،

إذ يذكر بالقرار رقم 9/33- س (ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي التاسع الذي دعا الدول الأعضاء لتبني النداء الذي وجهه سيادة رئيس الجمهورية التونسية زين العابدين بن علي إلى قادة الدول ورؤساء المنظمات الدولية لإنشاء صندوق عالمي للتضامن ومكافحة الفقر، كما دعا الدول الأعضاء لمساندة هذا النداء في مختلف المحافل الإقليمية والدولية،

وإذ يشير إلى القرار رقم 29/30- س الصادر عن الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد بالخرطوم من 25- 27 يونيو 2002 الذي يؤكد على أهمية قيام الصندوق للتضامن ومكافحة الفقر باعتباره آلية تسهم في تحقيق أهداف قمة الألفية الرامية إلى القضاء على الفقر والفاقة في العالم،

وإذ يشير إلى القرار الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 57 بشأن إحداث صندوق عالمي للتضامن ومكافحة الفقر والنهوض بالتنمية البشرية في البلدان النامية بمبادرة من سيادة الرئيس زين العابدين بن علي، ويدعو الدول الأعضاء إلى تنفيذ هذا القرار بوصف الصندوق آلية لمكافحة الفقر في الدول الأكثر احتياجاً.

- 1 - يرحب بالقرار رقم 57/265 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 57 بشأن إنشاء صندوق التضامن العالمي لمقاومة الفقر والنهوض بالتنمية البشرية في البلدان النامية باعتباره كسباً جديداً لصالح قضايا التنمية البشرية في العالم وتكريساً لمبدأ التضامن بين الشعوب.
- 2 - يؤكد على ضرورة مواصلة العمل مع كل الهيئات الإقليمية والعالمية ذات الصلة لوضع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 57/265 موضع التنفيذ من أجل الإسراع بإدخال الصندوق العالمي للتضامن ومكافحة الفقر حيز النشاط الفعلي.
- 3 - يناشد دول المؤتمر الإسلامي المساهمة على أساس طوعي في توفير الموارد المالية اللازمة لتمكين الصندوق من تنفيذ تدخلاته وتحقيق أهدافه في معالجة ظاهرة الفقر وتكريس مبادئ التآزر والتضامن بين الشعوب.
- 4 - يدعو حكومات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى تشجيع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والأشخاص على المساهمة في توفير الموارد المالية للصندوق من أجل مباشرة تدخلاته وتحقيق أهدافه النبيلة.

قرار رقم 30/23 - س

بشأن مساندة جهود النيجر من أجل توطيد وحدته الوطنية وتحقيق أهدافه التنموية في المنطقة الرعوية بشمال البلاد

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثلاثين (دورة الوحدة والعزة) في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، في الفترة من 27 - 29 ربيع الأول 1424 هـ ، الموافق 28 - 30 مايو 2003 م ،

إذ يذكر بمبادئ ومقاصد ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الداعية على وجه الخصوص، إلى توطيد التضامن الإسلامي فيما بين الدول الأعضاء وتعزيز التعاون فيما بينها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية وسائر المجالات ذات الأهمية الحيوية ،

وإذ يضع في الاعتبار جميع اتفاقات السلام الموقعة بين حكومة النيجر ومنظمة المقاومة المسلحة ، لا سيما اتفاق واغادوغو (1994) واتفاق نيامي (1996) واتفاق الجزائر (1997) ،

وإذ يدرك أن إدماج اللاجئين والمقاتلين المسرحين إدماجاً اجتماعياً واقتصادياً يشكل شرطاً من شروط إحلال السلام والاستقرار في المنطقة الرعوية الشمالية وفي الإقليم الصحراوي ،

وإذ يدرك أيضاً ضرورة تزويد النيجر بالمساعدة اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها الضمان الوحيد لتحقيق الاستقرار بالمنطقة الرعوية في شمال البلاد ،

- 1 - يرحب بجهود ومساهمة كل من الجزائر وبوركينا فاسو وفرنسا ، في توسطها للتوصل إلى الاتفاقيات المذكورة أعلاه .
- 2 - يثني على الحكومة النيجرية لتنظيمها مراسم "شعلة السلام" وعلى جهودها من أجل إعادة تأهيل المناطق التي تأثرت بحركة التمرد السابقة .
- 3 - يطلب من الدول الأعضاء والأمانة العامة والمؤسسات الإسلامية تقديم المساعدات الضرورية للنيجر قصد تمكينه من تعزيز وحدته الوطنية وتحقيق أهدافه التنموية في إطار تنفيذ الاتفاقيات المذكورة أعلاه .
- 4 - يطلب من الأمين العام بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية إنشاء برنامج خاص بغرض مساعدة جمهورية النيجر لإعادة إعمار وتنمية المنطقة الرعوية لشمال البلاد .
- 5 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم 30/24 - س

بشأن إعادة إعمار وتنمية مناطق شمال مالي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثلاثين (دورة الوحدة والعزة) في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، في الفترة من 27 - 29 ربيع الأول 1424 هـ ، الموافق 28 - 30 مايو 2003 م ،

إذ يستند إلى القرار رقم 6/19 - س(ق.إ) الصادر عن الدورة السادسة لمؤتمر القمة الإسلامي التي انعقدت في داكار في الفترة من 9 إلى 11 ديسمبر 1991م، بعنوان "التضامن الإسلامي مع مالي من أجل إعادة السلام وتنمية مناطقه الشمالية"،

وإذ يذكر بجميع القرارات ذات العلاقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية، وبخاصة القرار رقم 9/35- س(ق.إ) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي التي تدعو الدول الأعضاء والمؤسسات المالية التابعة للمنظمة، إلى زيادة الإسهام في تمويل برنامج مشروع تدعيم السلام في مناطق مالي الشمالية،

واقتراعاً منه أيضاً بأن دعم السلام، ورجوع السكان الذين رحلوا عن ديارهم وإعادة إدماجهم، وتنميتهم الاجتماعية والاقتصادية لن تأتي بدون دعم ومساعدة البلدان والمؤسسات الصديقة،

وإذ يستنكر مبادئ وأهداف منظمة المؤتمر الإسلامي،

وبعد أن أخذ علماً بالتقرير المقدم من الأمين العام (الوثيقة رقم *ICFM/30-2003/POL/SG-REP.33*) ، بشأن المساعدة من أجل إعادة إعمار مناطق شمال مالي وتنميتها:

1 - يدعو الدول الأعضاء في المنظمة والمؤسسات الإسلامية إلى تقديم المساعدة المالية اللازمة للمشاريع والبرامج العاجلة من أجل ضمان عودة اللاجئين وإعادة إدماجهم وتحقيق تنمية مناطق مالي الشمالية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

2 - يوصي الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الإسلامية بأن تدعم بكل نشاط تنفيذ استراتيجية التنمية على المدى المتوسط والطويل وكذلك البرنامج العاجل في مناطق وكيدال وعاوو وتمبكتو.

3 - يطلب من الأمين العام بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية إنشاء برنامج خاص بغرض مساعدة جمهورية مالي لإعادة إعمار مناطق الشمال .

4 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية

قرار رقم 30/25 - س

بشأن التضامن مع جمهورية غينيا لمواجهة تبعات عدم الاستقرار في غرب إفريقيا

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثلاثين (دورة الوحدة والعزة) في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، في الفترة من 27 - 29 ربيع الأول 1424 هـ، الموافق 28 - 30 مايو 2003م،

إذ يأخذ في الاعتبار الدور الذي اضطلعت به جمهورية غينيا في إطار الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا لإقرار السلم وإعادة الاستقرار إلى بلدان المنطقة دون الإقليمية التي تعصف بها الحرب الأهلية، وبخاصة ليبيريا، وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التدفق الجماعي للاجئين، منذ ما يزيد على عقد من الزمن، على أرض جمهورية غينيا، واستمرار الأزمة في ليبيريا، والنزاعات الأخيرة في كوت ديفوار، والبطء الذي يعيق عودة هؤلاء اللاجئين إلى بلدانهم الأصلية، وإذ يدرك العبء الذي تضعه هذه الحالة المؤسفة على كاهل جمهورية غينيا على صعيد التنمية والبيئة ومكافحة الفقر، وإذ يسترشد بالإعلان الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) في 30 يونيو 1993 حول إنشاء آلية لمنع المنازعات وإدارتها وتسويتها في إفريقيا،

وإذ يذكر بالقرارات والتوصيات الصادرة عن مؤتمر منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي) حول اللاجئين والنازحين في إفريقيا المعقود في ديسمبر 1998 في الخرطوم،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام، (الوثيقة رقم 2. ICFM/30-2003/POL/SG-REP)

1 - يشيد بجمهورية غينيا على الجهود المبذولة في إطار استقبال هؤلاء اللاجئين والنازحين ومساعدتهم في تسهيل عودتهم الطوعية إلى بلدانهم الأصلية.

2 - يهيب بالدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية زيادة المعونة لجمهورية غينيا لمساعدتها في معالجة المشاكل المترتبة على الوجود الممتد لهؤلاء اللاجئين فوق أراضيها.

3 - يقدر فائق التقدير البعثة الأخيرة المشتركة بين منظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية على ما تبذله من جهود مضيئة من أجل مساعدة جمهورية غينيا في تخطي هذه المرحلة من مكافحة هجرة اللاجئين والنازحين.

4 - يجدد نداءه المستمر إلى المؤسستين المذكورتين من أجل تجسيد هذه المبادرة الإنسانية.

5 - يدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى تخصيص مزيد من الموارد لتخفيف معاناة هؤلاء اللاجئين.

6 - يطلب من الأمين العام الدأب على بذل مساعيه في إطار إجراء الاتصالات لصالح جمهورية غينيا مع المنظمات الدولية الأخرى، بهدف توعية المجتمع الدولي بالوضع الناشيء عن وجود هؤلاء اللاجئين وبالتهديد الذي يشكله هذا الوضع على السلام والاستقرار في المنطقة دون الإقليمية.

- 7 يطلب من الأمين العام، بمساعدة الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي وبقية المؤسسات المعنية، أن ينظم ندوة حول السبل والوسائل الكفيلة بإقرار الأمن والاستقرار في البلدان المتاخمة لحوض نهر مانو، ويطلب إلى كافة بلدان المنطقة ومن المنظمات المعنية المشاركة على أعلى مستوى في أعمال هذه الندوة.
- 8 يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.